وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون التأمينات و مسؤولية

موسومة بـ

آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر

من إعداد الطالب :

قويدري زورقي محمد

تحت إشراف الدكتورة:

زهدور كوثر

لجنـــــــة المناقشـــــــة

أ-حساين محمد	رئيسا
د-زهدور كوثر	مشرفا
أ-زواتين خـــالد	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ".

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، نحمده كثيرا طيبا مبارك فيه على أن وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة " زهدور كوثر"على ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات وارشادات وتشجيعات فكانت لي خير عون وسند في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة ابن باديس بمستغانم

كما لا أنسى كل من ساعدني من قريب او بعيد

إلى كل هؤلاء أسمى معاني الشكر والتقدير

إهداء

اهدي هذا العمل إلى:

من قال فيهما الرحمن ﴿**وَقُلْ رَبِي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرا**﴾

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها ورعاها.

إلى بر الأمان: أبي الغالي أطال الله في عمره ورعاه.

إلى إخوتي

إلى أصدقائي

إلى كل الزملاء

وإلى من مهدوا لي الطريق للوصول إلى هذا المستوى من الدراسة.

محمد

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية :

ص: صفحة

ط :طبعة

ع : عدد

ج : جزء

ج ر : الجريدة الرسمية

د س ر : دون سنة النشر

د ب س: دون بلد سنة

د م ج: ديوان مطبوعات الجامعية

د د ن: دون دار نشر

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

لقد فرض التقدم الذي يشهده العالم إعادة النظر في الكثير من المعطيات الخاصة في ظل الاتجاه المستمر نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية وتحرير مختلف الأنشطة ومن بينها التأمين، ومع التقدم التكنولوجي وتطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والمنافسة وانتشار الآلات الذي صحبه مخاطر عديدة كان لابد أن يعكس نفسه على كافة المجالات وهذه المخاطر تحدث خسائر مالية قد تضر منها بالفرد نفسه أو ممتلكاته أو غيره، فقد حاول الإنسان منذ زمن بعيد أن يتفادى أو يمنع وقوعها.

ومن هذا المنطلق السابق الذكر ظهر التأمين ومفهومه، والذي تعددت الآراء حوله فمنهم من أخذه بالأساس القانوني ومنهم من أخذه بالأساس الفني. إنّ التأمين هو بمثابة تعاون وتكافل تنظمه وتديره شركات التأمين، والذي يدعم بعقد تحدد فيه حقوق وواجبات المأمن له وشركات التأمين، فهي شركات مالية تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة تامين تقدم خدمة تأمينية لمن يطلبها كما أنها شركة مالية تحصل على أموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل الحصول على عوائد، وهي بذلك تلعب دورا هاما في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الخسائر والمخاطر التي يتعرض لها المؤمن له، فإنه كذلك قد تصيب شركات التأمين بعض المخاطر كالإفلاس أو غيره، وذلك راجع إلى أنّ شركات التأمين تجد نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة، بحيث أنّ إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها، وتحول الباقي إلى شركات التأمين الأخرى، أو إلى عدّة شركات وهذا ما يسمى بإعادة التأمين.

كما أنه للمؤسسات المالية دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات خاصة الحديثة منها، وتعد شركات التامين إحدى صور هذه المؤسسات، التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين، لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة في نفس المؤمن له.

ومن أجل الحفاظ على استمرارية هذه الشركات كان لابد من وضع أجهزة وهيئات تقوم على مراقبة وتنظيم هذه الأخيرة من أجل ضمان نجاحها واستمرارها وتحسين أدائها وفعاليتها، وضمان قدرتها على التكيف ومواجهة المنافسة الحادة التي تتعرض لها، وفي موضوعنا هذا ارتأينا دراسة وظيفة عملية الرقابة لما لها من أهمية كبيرة داخل شركات التأمين، فهي نشاط إداري منظم يهتم بالمراقبة والإشراف والمتابعة وقياس الأداء بناءا على الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والخطط التي سبق تحديدها بقصد إكتشاف مواطن الضعف والأخطاء والانحرافات لعلاجها وتقويمها وتفادي تكرارها مرة أخرى، وإنه من الواضح أنّ ضرورة ماسة وملحة لممارسة أنشطة الرقابة باستمرار في مختلف الأوقات والأزمنة.

إنّ لأجهزة الرقابة دورا كبيرا في ربط أجزاء العمليات الإدارية على بعضها البعض وعمليات الرقابة يؤدي إلى تفكيك عناصرها، فالرقابة بمثابة جهاز عصبي لجسم الإنسان لأنها تحرص وتسهر على سلامة كل خلية من خلايا التنظيم الذي تشرف على متابعته داخل شركات التأمين، ومن خلال ما تقدم ذكره ونتيجة للأهمية الملحوظة لموضوع الرقابة على شركات التأمين في الجزائر فسنحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى معرفة بعض العناصر التي توضح لنا الغموض الذي قد يتشكل في أذهاننا عند سماع كلمة الرقابة، وذلك من خلال تعريفها وتوضيح أهميتها وأنواعها وأهدافها في شركات التأمين، والقيمة التي أعطاها المشرع لهذه الهيئة، والأساليب المقترحة لتطوير هذه الهيئة.

- **الإشكالية:**

تسعى الجزائر مثلها مثل كثير من الدول النامية إلى الدخول في تكتلات وعقد اتفاقيات دولية، ومن بينها منظمة التجارة العالمية، غير أنّ أهم بند من بنودها يتمثل في عملية تحرير مختلف القطاعات، ومن بينها التأمين الذي أعطت له الجزائر أهمية كبيرة من جانب تنظيم وتوفير رقابة على هذه الشركات تكون وفق معايير عالمية، غير أنّ توفير هذه الرقابة يعدّ من الصعوبة بما كان، خاصة في ظل تغيير مفهوم الرقابة والإشراف من الرقابة

التنفيذية إلى رقابة فعّالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لشركات التأمين من أجل ضمان الاستقرار، والإشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق:

- **ما هي آليات الرقابة التأمينية بصفة عامة وعلى شركات التأمين في الجزائر بصفة خاصة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم الحقيقي للتأمين وإعادة التأمين وشركات التأمين؟
- ما هي الرقابة على شركات التأمين في الجزائر؟
- ما هي أجهزة الرقابة على شركات التأمين في الجزائر؟
- ما هو الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة والهيئات في شركات التأمين؟
- إلى أي مدى اهتم المشرع الجزائري بهذه الهيئة؟

- **الفرضيات:**

ومن اجل الإجابة على هذه التساؤلات وضعنا مجموعة من الفرضيات نلخصها فيما يلي:

- التأمين هو عقد يترتب عليه حقوق والتزامات، ولشركات التامين دور وهو تقديم خدمة تأمينية.
- تؤدي الرقابة التأمينية دورا إيجابيا بالنسبة لشركات التأمين، ونجاح عمليات الرقابة مرتبط بوجود هيئات وأجهزة خاصة.
- أصبحت عملية الرقابة تؤدي دورا أكثر فعالية في الجزائر بعدما استحدثت هيئات تختص بهذه العملية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية:

- **الأسباب الموضوعية:**

- الأهمية التي يكتسيها التأمين في ظل التطور الاقتصادي الحاصل على المستوى الدولي.

- تهميش قطاع التأمين والاهتمام بالقطاعات الأخرى مما نتج عنه نقص الثقافة التأمينية لدى الأفراد.
- الوصول إلى ما هو واقع في قطاع التأمين الجزائري وتقريب الحقائق إلى ذهن القارئ.
- تسليط الضوء على مدى متانة قطاع التأمين في مواجهة الأزمات.

- **الأسباب الذاتية:**

- اهتمام الباحث بموضوع التأمين بشكل عام خاصة وأنه يندرج ضمن التخصص.

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي الموضوع أهمية من الدور الذي يلعبه التامين فهو من جهة يمثل صمّام الأمان في مواجهة الأزمات، ومن جهة أخرى يقوم بدور متشعب سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

- دفع قطاع التأمين إلى الأمام وتعزيز مكتسباته.
- إبراز الدور الحقيقي لعملية الرقابة على شركات التأمين.
- التأكيد على ضرورة وجود أجهزة إشرافية ذات خبرة تمكنها من تطبيق متطلبات الرقابة على النحو الأمثل.

- **أهداف الموضوع:**

تهدف دراستنا هذه إلى نشر الثقافة التأمينية لدى الأفراد والمؤسسات ولدى الأفراد وشركات التأمين:

- إبراز الدور الذي تلعبه شركات التأمين على كل المستويات.
- دراسة واقع الرقابة على شركات التأمين في الجزائر ومحاولة تقييمه.

- **المنهج المستخدم:**

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا الأخذ بأكثر من منهج، فقد تم استخدام المنهج الوصفي في عرضنا للمفاهيم العامة للموضوع، أمّا بالنسبة للمنهج التحليلي فتم استخدامه لمعالجة واقع الرقابة على شركات التامين في الجزائر.

- **خطة الدراسة:**

من أجل الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع تم تقسيم المذكرة إلى فصلين، في كل فصل تناولنا مجموعة من المباحث وهي كالآتي:

- **الفصل الأول: الإطار العام لشركات التأمين في الجزائر**

وناقشنا فيه بعد تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تعريف التأمين، ظهور التأمين وتطوره أنواع التأمين في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المقصود بإعادة التأمين والمبحث الثالث تناولنا فيه شركات التأمين في الجزائر.

- **الفصل الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر**

تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية الرقابة، والمبحث الثاني تناولنا فيه الطرق المستعملة في نطاق الرقابة على شركات التأمين، وفي الأخير ناقشنا النظم والطرق المستعملة في الرقابة على شركات التأمين.

نحمد الله الذي أمدنا بالعون والمساعدة رغم الصعوبات التي واجهتنا لإتمام هذا البحث ونذكر منها ما يلي:

- شُح المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتأمين في الجزائر والشركات الوطنية للتأمين.

الفصل الأول

تمهيد:

مع تطور الحياة وظهور المجتمعات الحديثة، أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافي لمجابهة المخاطر، لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج بين الأفراد وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها (باعتباره خدمة تقدمها شركة التأمين للأفراد) مقابل مبالغ متفق عليها يسددها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط..

إن الأسلوب الأكثر انتشارا لمواجهة الخطر هو اللجوء لعملية التأمين ولكن هذه العملية تحتاج إلى فن أو تقنية ذات قواعد وأنظمة، وهذا بغيت ترتيب وتنظيم المعلومات المقدمة.

للتأمين أنواع عديدة في كل المجالات وكل نوع يقوم بوظيفة من أجل تحقيق هدفه ونفس الشيء ينطبق على إعادة التأمين، كما سنوضح في هذا الفصل الوظائف التي تمارسها شركات التأمين في المجتمع.

المبحث الأول: مدخل إلى علم التأمين

يلعب التأمين دورا هاما في حياة المجتمعات، التي تلازمها الأخطار حيث أن وقوعها لا شك يسبب خسائر، فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر، فهو يعمل على توزيع المخاطر التي يمكن أن تقع لهذه المجتمعات.

وفي هذا المبحث نحاول تحديد مفهوم التأمين، نشأته وتطوره، بالإضافة إلى أهميته، والتطرق إلى مبادئه وعناصره، وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

أولا: تعريف التأمين

وضع للتأمين تعريفات عديدة، اتصفت بعضها بالشمول، والبعض الآخر بالقصر، ولهذا لا بد من التطرق لتعار يف التأمين من كافة الجوانب، لكي نخلص في الأخير إلى تعريف ملم منها الجانب الفني والجانب القانوني.

1. **تعريف التأمين لغة واصطلاحا:**

- **التأمين لغة:** يعني الضمان والقدرة على درء المخاطر[1].

- **التأمين اصطلاحا:** يعني الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، ولإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى[2].

[1] **محمود جودت ناصر**، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر،عمان، 1998، ص167.

[2] المرجع نفسه، ص15.

2. **تعريف الاقتصاديين للتأمين:**

- **تعريف فريدمان وساهاج:**

" أنه الفرد الذي يشتري تأمين ضد الحريق على منزل يمتلكه، بفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة –قسط التأمين– بدلا من أن يبقى متحملا خيط من احتمال ضعيف خسارة مالية كبيرة –قيمة المنزل بأكمله– واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا وذلك بفضل حالة التأكد على حالة عدم التأكد".

- **تعريف SHAKLE:**

" إن من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في القياس هو أن ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول إلى عدم العلم إلى العلم، كما تحول الشك والخوف من التأكد"[1].

3.تعريف رجال التأمين:

- **تعريف الأستاذ سلامة عبد الله سلامة:**

" التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم وذلك عن طريق نقل ثقل عبء الأخطار إلى المؤمن (شركة التأمين)، والذي يعتمد بتعويض المؤمن له عن كل أوجزء من الخسارة المالية التي يتكبدها"[2].

- **تعريف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان:**

"التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق"[3].

---

[1] J-hemard-theorie et prqtiaue des assurances terrestres-paris-19924-p22 .

[2] **أحمد جاد عبد الرحمان** ، التأمين، دار النهضة العربية ، لبنان، ص57.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

- **تعريف الأستاذ الفرنسي J-HER MARD:**

"التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير إذا تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقا لقوانين إحصاء[1]"

- **تعريف جون John :**

" أنه وسيلة للنقل عبء تحمل الخطر إلى أشخاص وهيئات متخصصة"[2].

- **تعريف اقتصادي Knigh:**

"عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه، فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات من التعامل في حالات مفردة "[3].

ثانيا: المفهوم القانوني والفني للتأمين

1. المفهوم القانوني للتأمين: (حسب القانون المدني الجزائري)

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[4].

وقد أعادت المادة 02 من قانون التأمينات في مفهوم 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير مستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى، قانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

---

[1] **أحمد جاد عبد الرحمان** ، المرجع السابق، ص57

[2] **J-hemard**, théorie et pratique des assurances terrestres, Paris, 1999, p22

[3] **محمود جودت ناصر** ، المرجع السابق، ص04 .

[4] **مولود ديدان**، القانون المدني ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 95.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في أداء المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن تعريف (هامارد hemard) تميز بما يلي[2]:

- أنه تحاشى الإشارة إلى الصفة التعريفية للتأمين فهو ينطبق على كل أنواع التأمين.
- أنه أبرز جانب من جوانب العناصر القانونية (أطراف العقد، المؤمن منه، القسط) والعناصر الفنية (تجميع المخاطر المتحدة في النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينهما وفق قانون الإحصاء).

2. المفهوم الفني للتأمين:

ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل أيضا عملية تقوم على أسس، وهي تنظيم التعاون بين المؤمن له من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وعلى الأجزاء المقاصة بين الأخطار وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين والتأمين المشترك[3].

ومن خلال ما تم تقديمه من تعاريف نجد أن البعض يرى الهدف من التأمين هو تعويض الفرد عن الخسارة، أما البعض الآخر فيرى أن هدفه هو التقليل من ظاهرة عدم التأكد وأهملوا العلاقات التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم. كما أهمل البعض الجانب القانوني والبعض الآخر الجانب الفني، فكل تعريف من التعاريف السابقة يعتبر ناقصا، وبذلك ارتأينا أن نستخلص تعريفا ملما بكل الجوانب كما يلي:

"التأمين هو نظام بين مجموعة المؤمن لهم، يستعين به المؤمن لإدارة الخطر وفقا لأسس فنية تقوم على العلوم الرياضية والإحصائية بهدف تغطية الخسائر المادية في حالة حدوث حادث، أو تحقق خطر المبين في العقد وذلك في إطار قانوني يحدد العلاقة بين المؤمن والمؤمن لهم".

---

[1] **مولود ديدان**، قانون التأمينات، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 4.

[2] **رمضان أبو السعود**، أصول التأمين، الطبعة الثانية، د م ج ، الإسكندرية، 2000، ص 39.

[3] **نبيل مختار**، موسوعة التأمين، د م ج ، الإسكندرية، مصر، 2005 ،ص، 10 2.

المطلب الثاني: ظهور التأمين وتطوره

إن حياة الإنسان منذ ظهوره على وجه الكرة الأرضية محفوفة بالمخاطر وعرضة في كل لحظة للعديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته وممتلكاته وهذه المخاطر هي مواكبة وملازمة لحياة الإنسان بشكل دائم، كما أن مصادرها متنوعة فمنها ما هو ناتج عن عوامل غير إرادية وبعضها من فعل الشخص نفسه أو بفعل الغير مثل حوادث النقل والسرقة ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك جميعا في أن وقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان في خسائر مالية [1]، لذلك وجب البحث عن الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تخفف للفرد الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى نسبة ممكنة.

لقد حاول في بداية الأمر على حماية نفسه ابتداءا بالوقاية مثل وضع أنظمة تخص السير وهذا من أجل تفادي الحوادث، بالإضافة إلى إيجاد نظام حراسة يقيه من المجرمين.

لكن هذه الوسيلة لم تكن فعالة، فظهر التضامن الجماعي كوسيلة في المجتمعات البدائية تحقق للإنسان الأمن من المخاطر التي يتعرض لها، ولكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية وحلت محل روح الجماعة[2].

ثم ظهرت فكرة الادخار التي اعتمد عليها الفرد للتوفير في وقت الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة، لكن تبين مع مرور الزمن أن هذه الوسيلة وإن كانت مجدية فهي محدودة أي هي غير كافية لمحو آثار الكوارث[3].

ومع تطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة دفع الإنسان إلى البحث عن وسيلة أكثر فعالية بغرض توفير الأمان والاستقرار، فظهرت فكرة التأمين حيث أصبح يلجأ إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التأمين، اتخذت في بداية الأمر شق "التأمين التبادلي"وهو يجسد فعلا صورة التأمين التعاوني، حيث يتفق عدد معين من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة، فيدفع كل منهم

[1] **عبد العزيز فهمي هيكل**، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980 ،ص 5.

[2] مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات La CAAT، ع 23 مارس 2000، ص ص 17-20.

[3] **عبد الرزاق بن خروف** ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، مطبعة حيرد، الجزائر ، 1998، ص 5.

اشتراكا يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد من هؤلاء خلال مدة زمنية معينة، في التأمين التبادلي يظهر طالب الأمان وهو المؤمن له في العقد طرفا مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت، وما يميز التأمين التبادلي أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما غرضه هو التعاون[1] .

ثم انتقل إلى شق التأمين التجاري أي التأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمن معين –شركة التأمين – ودفع أقساط ثابتة تتحدد في عقد التأمين الذي يتم إبرامه بين المستأمنين كل على حدى وشركة التأمين، وهنا تبدو صورة التعاون أقل وضوحا مقارنة مع الشكل الأول، حيث أنه بالرغم من أن شركة التأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمنين إلا أنها تعمل في هذا المجال على تحقيق الربح، لهذا يطلق على هذا النوع من التأمين بالتأمين التجاري، وهو النظام الأكثر استعمالا في العديد من دول العالم[2].

المطلب الثالث: أنواع التأمين

للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع ومن هذه المعايير: الخطر المؤمن ضده، الإدارة العملية لهيئة التأمين، الحرية في التأمين، الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، وفيما يلي سنتعرض لكل نوع وفقا لهذه المعايير.

1.معيار الخطر المؤمن ضده:

يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

– **تأمينات الأشخاص:** وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم ومن أنواعه: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد الشيخوخة، تأمينات نفقات الزواج والولادة، والتأمين ضد البطالة[3].

[1] **جديدي معراج**، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج ، الجزائر، 2000، ص ص3–4.

[2] نفس المرجع ، ص 5.

[3] **مولود ديدان**، قانون التأمينات، المادة60، ص 24.

- **تأمينات الممتلكات:** وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ومن أنواعها: التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين وتأمين المحاصيل الزراعية[1].

- **تأمين المسؤولية المدنية:** وهي تأمين شخص من خطر يكون قد سببه شخص آخر يكون مسؤولا عنه، وهنا تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض للشخص الذي أصيب بالخطر ومن أمثلتها: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات، وتأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة[2].

2. معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين:

يتم تصنيف التأمين تبعا للإدارة العملية لهيئة التأمين إلى[3]:

- **التأمين على الحياة:** يشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ معين عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سنا معينا أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته.

- **التأمينات العامة:** وتشمل جميع التأمينات الأخرى ما عدا التأمين على الحياة ويدخل في ذلك التأمين البحري، التأمين ضد الحوادث...إلخ.

3. معيار الحرية في التأمين:

يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية إلى[4]:

- **التأمينات الخاصة أو الاختيارية:** وتعني أن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدم التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق...إلخ.

---

[1] **فاطمة مروه يونس**، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،1994،ص 65.

[2] **علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو**، إدارة الشحن والتأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 71-73.

[3] **عبد الرزاق بوخروف**، المرجع السابق، ص 206.

[4] **إبراهيم أبو النجا**، التأمين في القانون الجزائري، الجزائر، 2000، ص 20.

- **التأمينات الاجتماعية أوالاجبارية:** هي تلك التأمينات التي تلزم الدولة بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل تأمين السيارات، التأمين ضد العجز، الوفاة، البطالة، المرض وإصابات العمل[1].

4. معيار الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

- **التأمين التعاوني:** هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم، وبالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح[2].

- **التأمين التبادلي:** في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة[3].

- **التأمين الذاتي:** يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين وبذلك هي توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة ما إذا الخطر لم يتحقق حيث يكون مجموع الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر. وبالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي[4].

---

[1] **عبد الإله نعمة جعفر**، نظم المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص317.

[2] **محمد أحمد شحاته حسين**، مشروعية التأمين وأنواعه،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 33.

[3] **علي المشاقبة وآخرون**، المرجع السابق ، ص 77.

[4] **زياد رمضان**، المرجع السابق ، ص 17.

- **صناديق التأمين الخاصة:** هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو، أو بلوغه سنا معينة أو وفاته...إلخ، وتسمى هذه الصناديق بصناديق الإعانات[1].

- **التأمين الحكومي:** تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى الربح وإنما إلى المصلحة الاجتماعية وما يميز هذا النوع أنه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى[2] .

- **التأمين التجاري:** يقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهما، وتتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة[3].

من خلال الأنواع التي قسمت وفقا لمعيار الهيئة التي تقوم بدور المؤمن نستنتج أن التأمين التعاوني يشبه إلى حد كبير التأمين التبادلي، حيث يكون الهدف في النوعين خدمة الأعضاء والتعاون وليس الحصول على الأرباح، كما أن الإدارة تكون في يد الأعضاء أنفسهم، إلا أن جمعيات التأمين التعاوني يكون لها رأس مال عكس جمعيات التأمين التبادلي بحيث مسؤولية العضو فيها غير محدودة بينما الجمعيات التعاونية تتحدد مسؤولية كل عضو بقيمة القسط الذي يدفعه. وكذلك بالنسبة للتأمين التجاري يكون المؤمن والمؤمن له شخصان مختلفان، بينما في التأمين التبادلي يكون كل فرد مؤمِنا ومؤمَنا له في نفس الوقت.

---

[1] **زياد رمضان**، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

[2] **فايز أحمد عبد الرحمان**، التأمين في الإسلام، د م ج ، الإسكندرية، 2006 ،ص 22.

[3] **زياد رمضان**، المرجع السابق، ص20.

أما فيما يخص القسط، ففي التأمين التجاري يكون مبلغا محددا يدفعه المؤمن له مهما كانت قيمة الخسارة التي تصيبه سواء وقع الخطر أو لم يقع عكس ما نراه في التأمين التبادلي فلا يكون مبلغ القسط محددا بل تتوقف قيمته على مقدار الخسارة التي تصيب الفرد أو الجماعة.

أما الفرق بين التأمين الحكومي والتأمين التجاري أن الذي يقوم بدور المؤمن في التأمين الحكومي هو الحكومة عكس التأمين التجاري الذي تقوم به شركات المساهمة وتكون مسؤوليتها محدودة بقيمة الأسهم ،كذلك التأمين التجاري هدفه الربح في مقابل ذلك يهدف التأمين الحكومي إلى المصلحة الاجتماعية وأقساطه قيمتها اقل من قيمة الأقساط التي تتقاضاها شركات المساهمة[1].

[1] **علي المشاقبة وآخرون**، المرجع السابق ، ص 79.

المبحث الثاني: المقصود بإعادة التأمين

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين[1]

إعادة التأمين REASSURANCE يحدث أحيانا أن يعرض على إحدى الشركات أن تؤمن ضد خطر معين وبمبلغ كبير يفوق إمكانيات الشركة المالية وإزاء هذا العرض تجد الشركة نفسها أمام أخذ البديلين فهي إما أن ترفض العرض وبذلك تخسر عملية هامة قد تكون مربحة، وإما أن تقبل العرض على الرغم من إمكانياتها المحدودة، وفي معظم الحالات تقبل الشركة العملية ولكن تحتاط لذلك بالتأمين على الجزء الباقي لدى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات، تسمى هذه الطريقة باسم إعادة التأمين، وتنبع أهمية إعادة التأمين من أنها تؤدي إلى توزيع الخطر على عدة مؤمنين وبذلك يصبح الخطر موضع التأمين غير مركز، وتسنى الشركة الأولى بالهيئة المعيدة للتأمين أو الهيئة المضمونة أو المؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر، بينما تسمى الشركات التي أعيد التأمين لديها بهيئات إعادة التأمين أو الهيئات المتنازل لها أو الهيئات الضامنة.

- وهناك بعض شركات التأمين التي تتخصص في عملية إعادة التأمين فقط وبذلك لا تقوم بأي عملية تأمين مباشرة، وهناك شركات أخرى تقوم بهذه العملية بجانب التأمين المباشر التي تقوم بها.

- وفي بعض الأحيان تقوم الشركة التي أعيد التأمين لديها بإعادة التأمين لدى شركة التأمين ثالثة، وبذلك يصبح موقفها من الشركة الثالثة مثل موقف المؤمن الأصلي وتسمى هذه الحالة بحالة التأمين على إعادة التأمين.

ويمكن تعريف إعادة التأمين كالتالي:

" تعود الشركة المؤمنة فتؤمن نفس المخاطر لدى شركة ثانية، أي أن شركة التأمين يمكنها أن تحدد مسؤولياتهم عن تحقيق الأخطار المؤمن منها، وذلك أن تحتفظ بجزء من العمليات التي تقبلها وتسند جزءا أو أجزاء أخرى لشركة أو شركات أخرى، وبهذه الوسيلة يستطيع المؤمن المباشر أن يتوسع

[1] **زياد رمضان** ، المرجع السابق، ص.45

في قبول العمليات المختلفة مهما كانت مسؤولياتها، لأنه يعلم مقدما أنه يستطيع أن يحتفظ لنفسه بجزء من العمليات"[1].

المطلب الثاني: طرق ووظائف إعادة التأمين

أولا: طرف إعادة التأمين

هناك عدة طرق تعتمد عليها أنواع العقود في عمليات إعادة التأمين هي:

1. **الطريقة الاختيارية:**

وهي أقدم الطرق وتقوم على أساس إعادة التأمين لكل عملية على حدا، بحيث تقوم شركة التأمين المباشرة الأولى بتقرير إعادة التأمين أو عدمه وذلك حسب ما تراه مناسبا، فإذا رغبت في إعادة التأمين نقوم آنذاك بعرض العملية على شركات إعادة التأمين، بقسيمة تذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة الاحتفاظ لديها، وبيان نوع الخطر والمعلومات الكاملة عن المؤمن لهم، فإن قبلت شركة إعادة التأمين أن تقوم بإثبات ذلك على القسيمة مع بيان النسبة التي قبلتها، إن لم تقبل كامل العملية، وتحاول بعث القسيمة إلى شركات إعادة التأمين أخرى حتى يتم تغطية كامل الخطر ويبلغ بالتالي مجموع النسب 100%، وعندها يتمكن المؤمن (شركة التأمين الأولى) من قبول الخطر المعروض عليه من قبل المؤمن له [2] .

أ. **مزاياها:**

– إنها تمكن المؤمن (شركة التأمين الأولى) من قبول الأخطار الكبيرة ما دام لا يتحمل مسؤولياتها مباشرة.

– إنها تمكنه من قبول أخطار عديدة تدر عليه أرباحا باهظة.

– تحت شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح المتحققة، من أجل تحفيز المؤمن (الشركة الأولى) على استمرار تعاونه معها، وتشجيعه على انتقاء الأخطار التي احتمالات حدوثها غير كبيرة وتقديمها لها، وهذا ما يدعم المركز المالي للشركة الأولى من خلال هذه المنح والعمولات.

---

[1] **فاطمة مروة**، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 63.

[2] **محمد ناصر جودت**، المرجع السابق ، ص307.

- حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة أو بجزء كبير منها.

ب. عيوبها:

- طويلة ومعقدة نظرا لاضطرار المؤمن على عرض عملياته على معيدي التأمين في بلدان وأقطار مختلفة.

- إرباك الشركات العاملة في الدول النامية وزيادة أعبائها المالية والإدارية الناجمة عن عملية الاتصال وما شابه.

- احتياج بعض عمليات التأمين إلى السرعة في قبول الأخطار، والذي قد ينجم عنه في حال اللجوء إلى هذه الطريقة ضياع العملية التأمينية ذاتها إذا لجأ المؤمن له لشركات أخرى.

2. الطريقة الإجبارية الملزمة للجانبين:

وهي تقوم أساسا على اتفاقية إعادة التأمين مع شركة أو شركات إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركات التأمين المباشر (الأولى) بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفا له، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية[1].

أ. مزاياها:

- السرعة في الأعمال وتوفير الوقت والجهد والمال، حيث أنه مجرد ما يتعاقد المؤمن المباشر مع المؤمن له تصبح شركات إعادة التأمين بموجب هذا الاتفاق مسؤولة عن نصيبها الذي قد يكون نسبة معينة من كل عملية أو المبلغ الزائد عن الاحتفاظ.

- تشتمل عملية إعادة التأمين كافة العمليات التي يقوم بها المؤمن المباشر والمذكورة في نطاق الاتفاقية، دون الحاجة لإجراء تعاقد عن كل عملية.

[1] **محمد ناصر جودت**، المرجع السابق ، ص ص 308-310.

ب.عيوبها: إنها تعتبر قيد على شركات التأمين المباشر، لأنها تلزمها بإعادة التأمين لكافة العمليات الداخلة في نطاق الاتفاقية، علما أنه قد يكون من الأفضل لها الاحتفاظ بهذه العمليات نظرا لربحيتها المضمونة.

3. طريقة الحساب المشترك:

وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والفنية، بالتعاون على إنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه، ووفقا للنسب التي يحددها هذا الاتفاق، وبذلك يتم إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص بجماعة المكتتبين الأعضاء، وتتم إدارته في الغالب من الأعضاء المشتركين على الرغم من أنه مستقبل تمام عن الشركات المنضمة إلى هذا الاتحاد، ويكون أساس توزيع الحصص أو العمليات على الأعضاء بناءا على حجم العمليات المقدمة من كل شركة، وبناءا على توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك، وهنا تضل مسؤولية كل مؤمن مباشر كاملة أمام المؤمن له الأصلي، والمكتتب يكون فقط بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوك المؤمنين المباشرين وفقا للحصص المتفق عليها، ويتم اللجوء لهذه الطريقة في حالات إعادة التأمين على الأشياء مرتفعة الثمن كالسفن الذرية وحاملات الطائرات أو في حالات الدرجة العالية من الخطر مثل تأمين الإشعاعات الذرية أو الكوارث الطبيعية في بعض البلدان[1].

ثانيا: وظائف إعادة التأمين

لإعادة التأمين وظائف أساسية ومتعددة سوف نوجزها فيما يلي:

– تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين، مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء كبيرة من عدد صغير من هذه العمليات[2].

[1] **محمد ناصر جودت**، المرجع السابق ، ص ص 308– 310

[2] **إبراهيم على عبد الله إبراهيم، أنور عجامة** ، مبادئ المالية العامة، دار الصفراء، الأردن 1990، ص475.

– يشجع إعادة التأمين على زيادة قدرتهم الاستيعابية، وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلائم مع قدرته المالية، وإعادة التأمين يزيد من قدرته المالية المشار إليها[1].

– يؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات لما تبذله شركات إعادة التامين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه العملية، بجانب تزويد شركات التأمين بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها الدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها بالإضافة إلى أن وجود حق.

– التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين (خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقية) له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة[2].

– يساعد إعادة التأمين المؤمن المباشر ومعيد التأمين من الناحية التمويلية، عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها، والتي هي ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا [3].

المطلب الثالث: أهمية إعادة التأمين

إعادة التأمين له أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين على شركات تأمين أخرى وتفيد عملية إعادة التأمين فيما يلي:

– يساعد قانون الأعداد الكبيرة على دقة وتقارب النتائج المتوقعة مع النتائج الفعلية أو المحققة في شركات التأمين، وبالتالي تستقر الأقساط والتعويضات ونتائج شركة التأمين.

وعملية إعادة التأمين تحقق قانون الأعداد الكبيرة، إن يمكن لشركة التامين تجميع اكبر عدد ممكن وحدات الخطر حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة، فعنها تعيد توزيع المخاطر أو نقلها بينها وبين شركات تأمين أخرى، حتى لا تتعرض شركة التامين المباشر لخسائر كبيرة عند تحقق الخطر بالنسبة للوحدات عالية الخطورة.

---

[1] **أحمد جاد عبد الرحمن**، التأمين و إعادة التأمين، دار النهضة العربية، 1996، ص 126.

[2] **إبراهيم علي عبد الله إبراهيم**،المرجع السابق، ص477.

[3] المرجع نفسه، ص 478.

– تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعويض لها، وهذا التعويض يحدث عندما تتكون محفظة شركات التأمين من أنواع متعددة من عقود التأمين ولا تتركز في نوع أو في أنواع بذاتها، قد يؤدي تحقق الخطر بالنسبة لها إلى إصابة الشركة بخسائر كبيرة، وبدلا من ذلك تلجا الشركة لإعادة تأمين بعض أنواع المخاطر مع شركات تأمين أخرى وشركات إعادة التأمين لإيجاد تنوع في محفظة التأمين، كما أن إعادة التأمين يؤدي إلى توزيع الخسائر بانتظام على فترات مختلفة ومتتالية، بدلا من تركزها في تاريخ واحد أو فترة زمنية واحدة، تصيب الشركة بخسائر فادحة عند تحققها [1].

وعند إعادة التأمين يجب على شركة التأمين المباشر مراعاة المصلحة فيما تحتفظ به من تأمين، معتمدة في ذلك على مركزها المالي والضمانات المالية المتمثلة في رأس المال والاحتياطيات وحجم الأقساط ومتوسط قيمة التغطية الواحدة في مشروع التأمين، ويجب الاعتدال فيما تحتفظ به حتى لا تتعرض لخسائر غير متوقعة أو تضيع فرصة الربح[2].

[1] **ثناء محمد طعيمة** ، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 64.

[2] **أحمد نور** ، محاسبة النشأة المالية، تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين والبنوك، دار النهضة العربية، ص86.

المبحث الثالث: شركات التأمين في الجزائر

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين في الجزائر

يمكن تعريف شركات التأمين بأنها مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح ، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة كدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب [1].

كما يمكن تعريف شركات التأمين بأنها مؤسسة مالية، تقوم بدور مزدوج وذلك بتقديمها خدمة التأمين لمن يطلبها، إذن فهي تعتبر أداة تأمين، كما أنها تتلقى الأموال من المؤمن لهم.

كما أن شركات التأمين هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها.

المطلب الثاني: شركات التأمين في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة كان التأمين الجزائري يخضع للتشريعات الفرنسية التي لم تتماشى مع السيادة الوطنية، وكانت هناك شركات أجنبية معظمها فرنسية تنشط في هذا المجال بالجزائر، وكان عددها حوالي 270 شركة[2]، ولم تكن تخضع لأي رقابة ولقد مر نشاط التأمين بعدة إصلاحات والتي سنتطرق لها.

أولا: احتكار الدولة لنشاط التأمين

أنشأ احتكار الدولة على جميع عمليات التأمين بموجب الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966، وأممت الشركة الجزائرية للتأمين التي كانت قد أنشأت في الأصل في شكل شركة مختلطة جزائرية –جزائرية مصرية– كما سحب الاعتماد في شركات التأمين الخاصة وأنهي نشاطها

[1] **بلخضر مخلوف**، النصوص القانونية والتنظيمية مع اجتهادات قضائيةّ، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 169-170.

[2] **جديدي معراج** ، مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائري، ط1، 2000، ص 08.

وحول إلى شركات التي أبقى عليها القانون وهي: الشركة الجزائرية للتأمين –SAA– والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين –CAAR– واستثنى هذا الأمر من مبدأ الاحتكار لشركات التأمين التي تأخذ شكل التعاونيات أو التعاضديات، وكانت اثنتان آنذاك وهما: تعاونية عمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الفلاحية، وهكذا شيئا فشيئا بدأت الدولة الجزائرية تتخذ بعض القرارات التي تجعلها تحكم السيطرة على سوق التأمين الجزائري، وتدعم إشرافها على القطاع، وتنظم احتكارها[1].

وفي: 1974/01/30 صدر الأمر رقم 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات، وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة، وكذلك صدر القانون المدني بالأمر رقم 58/75 في 1975/09/26 تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين.

وفي سنة 1980 خطى المشرع الجزائري خطوة كبرى، وذلك بإصدار القانون 80/07 المؤرخ في 1980/09/08، والمتعلق بالتأمينات،الذي هو عبارة عن تقنين كامل التأمين، يتناول تنظيم كل من التأمين البري والبحري والجوي، وكذلك رأى المشرع ضرورة الاهتمام بمؤسسات التأمين وتنظيمها وفق المسار المؤمن لها من أجل دعم النشاط والاستغلال الأمثل بالطرق الحديثة والمتكيفة حسب متطلبات هذه الفترة[2].

ففي هذه الفترة أعيد تنظيم هذه المؤسسات، فصدرت مجموعة من المراسيم في سنة 1985 ففي هذا الشأن نجد المرسوم 85/80، المرسوم 85/82، المرسوم 85/83 ونشرت هذه المراسيم في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1985/05/01 فحددت اختصاص كل شركة في فرع من فروع التأمين وهذه الشركات كلها شركات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لما تنص عليه هذه المراسيم[3].

---

[1] **عبد الرزاق بن خروف**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، التأمينات البرية، 1998، ص33.

[2] نفس المرجع ، ص 96.

[3] **حديدي معراج**، المرجع السابق، ص 125.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعت شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية، وهذا ما جاء في القانون 01/88 و 04/88 وفتح لها المجال لممارسة نشاطاتها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989.

ثانيا: التنظيم الجديد لشركات التأمين في ظل الأمر 95/07

تعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة، وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر، وبذلك اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحداثة، فيعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الحديثة الأخرى التي تأثر بها، خاصة منها التشريع الفرنسي الصادر في 1930/07/13 إلى جانب القانون السويسري الصادر في 1908/04/12 والألماني الصادر في 1908/05/30.

يهدف التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، وكذلك تطوير الفروع التأمينية وتنويع محافظها ويعتبر إدخال الوسطاء (وكلاء عاملين، سماسرة) في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين ولتحسين عرض نوعية المنتجات.

ثالثا: سوق التأمين في الجزائر

تشمل دراسة سوق التأمين عدة عناصر منها أهم الشركات التي توفر الخدمات التأمينية، والطلب عليها من طرف مختلف القطاعات، ويظم السوق الجزائري للتأمين الشركات العمومية والشركات الخاصة[1].

[1] **قاسم نوال**، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية ص127.

1. الشركات العمومية :

أ. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR":

تعتبر إحدى الشركات الكبرى في قطاع التأمين في الجزائر، ونشأت في سنة 1963، وكانت مكلفة بالمراقبة حيث تلتزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط 10% لصالح الشركة "**CAAR**" وفي عام 1975 تنازلت على نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين على الأخطار الصناعية.

وفي 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع منتوجاتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات"CAGEX".[1]

ب.الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT".

نشأت في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، وذلك تطبيقا لمبدأ التخصص، واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في شركة التأمين تحولت الشركة "**CAAT**" إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، وشرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين.

ج.الشركة المركزية لإعادة التأمين.

بدأت نشاطها في سنة 1975 قصد تحقيق ما يلي:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين.
- ترقية التعاون الدولي الإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- مكلفة بإعادة التأمين أو تأمين الأخطار الجزائري في الخارج.

[1] **عبد الرزاق بن خروف**، المرجع السابق ، ص.33

د. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA".

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأسمال متغير، ولا يسعى إلى تحقيق الربح، ومنتجات الصندوق تتمثل في التأمين الشامل على النخيل، التأمين على أجسام السفن...إلخ.

هـ. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة "MAATEC".

إعتمدت سنة 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، وفي سنة 1992 سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات، والتأمين الشامل للسكن.

و. الشركة الجزائرية للتأمين "SAA".

تأسست سنة 1963، في صورة شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39% وتميزت سنة 1989 بالانتقال إلى الاستقلالية حيث أصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية.

2. الشركات الخاصة[1]:

ومن بينها:

أ. الشركة الوطنية لضمان الصادرات "CAGEX":

نشأت الشركة في 1996/01/10 بموجب الأمر 96/07 المتعلق بتأمين الغرض الموجه للتصدير وتتمثل مهام الشركة في:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة.
- ضمان تمويل الصادرات.

ومن بين الأخطار المضمونة: الخطر التجاري، خطر عدم إمكانية تحويل أموال الزبون.

ب. شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين "CIAR":

أنشأت في 1998/08/05 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال جماعي قدره 450 مليون دج، وتضم شبكة توزيع بـ 25 وكيلا معتمدا.

[1] **عبد الرزاق بن خروف**، المرجع السابق، ص 38.

ج. **الجزائرية للتأمينات "2A"**:

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 95/07 بتاريخ 1995/01/25 ومنح لها الاعتماد في 1998/08/05 لتمارس نشاط التأمين، وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها بـ500 مليون.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين وأهميتها

إن تنوع وتعدد شركات التأمين أدى إلى تنوع وظائفها، وهذا ما سنراه من خلال هذا المطلب.

تقوم شركات التأمين بممارسة الأنشطة الرئيسية الآتية:[1]

1. إدارة العمليات:

شركة التأمين هي منشأة مالية تلعب دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم باستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه الشركة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم أوالمستفيدين ليبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، فتشتمل إدارة العمليات على الجوانب التالية:

- **وظيفة الاكتتاب:** حيث تتحدد في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، وهي بذلك تعد الوظيفة التي تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار العملاء، ولذلك يبذل القائمون على تلك الوظيفة قصارى جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متماشية مع فرصة تعرضهم للخسائر وبدون أية مبالغة.

- خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط: إن معظم شركات التأمين قد حققت نجاحات في مجال تخفيض تكاليف العمليات وسرعة تحصيل أقساط التأمين وبما يتيح فرصة استثمارها على وجه السرعة.

2.إدارة النشاط التسويقي:

تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية، ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون، وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى،

[1] **فلاح حسن الحسيني وآخرون**، المرجع السابق ، ص ص 194-196.

والتسويق الناجح للخدمة التأمينية إنما يشتمل على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى الزبائن بأقل تكلفة ممكنة.

3. أنشطة تحديد احتمالات الخطر:

يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

4. إدارة الموجودات ومصادر الأموال:

وتمثل إدارة عناصر موجوداتها ومكوناتها، محفظة استثماراتها أي المجالات التي يتم بها توظيف الأموال، وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها ومكوناتها والمرونة التي تتوفر فيها، إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس ايجابيا على تعظيم قيمة الشركة المالية وفي هذا المجال فإنه يمكن استخدام مؤشرات مالية في تقسيم أداء *وكفاءة** شركات التأمين وأبرزها:

مؤشر الأداء = (ص+ت)/ف حيث ص= (ف* – ف)/ن

حيث: ص: التغيير الذي يطرأ على قيمة الموجودات.

- ف*: القيمة الصافية للموجودات في نهاية المدة.
- ف: القيمة الصافية للموجودات في أول المدة.
- ن: القيمة الكلية لتوزيع الأرباح.
- ت: القيمة الكلية للتوزيعات.

---

* **أداء:** قياس درجة توظيف المؤسسة لأموالها بفعالية أولا.

** **كفاءة:** الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

إلى جانب هذه الوظائف هناك وظائف أخرى لشركات التأمين تتمثل في المحاسبة، الوظائف القانونية، خدمات التحكم في الخسارة وتشغيل البيانات، وسوف نعرضها كما يلي[1] :

5. المحاسبة:

قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن، ويعد المحاسب التقارير المالية، ويوضح الميزانيات بالتفصيل، ويحلل العمليات المالية بالشركة، ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط، مصروفات التشغيل والمطالبات، ودخل الاستثمار ومعدلات الفائدة لحاملي الوثائق، ويقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المالية القانونية التي من الضروري إرفاقها مع أقسام التأمين التشريعية، وإذا كانت الشركة تدار عن طريق الدولة فمن الضروري أن يقوم المحاسبون بإعداد التقارير المحاسبية المعتمدة على المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة.

6.الوظيفة القانونية:

هي وظيفة مهمة لشركات التأمين، ففي التأمين على الحياة يستخدم المحامون الاكتتاب والتخطيط للتصرف بالأملاك، ويضع أيضا المحامون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، ويراجعون كل الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور، وتشمل أنشطة أخرى المساعدة القانونية للموظفين الذين يظهرون في جلسات التسعير ومراجعة الإعلانات والمواد الأخرى المنشورة وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق الاستثمارات وقوانين التأمين، وممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين.

7.خدمات التحكم في الخسارة:

التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر، ويقدم مؤمنوا الممتلكات والمسؤولية المدنية خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار

[1] **جورج ريجدا**، تعريب محمد توفيق البلقيني، **إبراهيم محمد مهدي**، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر،المملكة العربية، 2006،ص ص 818-819.

المبكر، منع النيران والأمان والصحة المهنية، وأنشطة منع الخسائر الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسارة إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة، أو المصانع لجعلها أكثر أمانا وأكثر مقاومة للأضرار، والتي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر.

8.تشغيل البيانات:

هي وظيفة أخرى مهمة، ولقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين وذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات وكذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة، ويستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة وتشغيل الوثائق، بيان الأقساط، استرجاع المعلومات، الاتصالات، تحليل السوق، التدريب والتعليم، تقديم الخدمات لمالكي الوثائق ويمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط، معدلات الخسارة، الاستثمارات ونتائج الاكتتاب، وبالتالي نستنتج أنه كلما تعددت شركات التأمين تتعدد وظائفها، خاصة مع مواكبتها للتطور التكنولوجي اقتصاديا واجتماعيا.[1]

ثانيا: أهمية التأمين

1. الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للتأمين:

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، منها على وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية والوظيفة الاقتصادية.

أ. **الوظيفة الاجتماعية:** يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاجتماعية التالية:

– لعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين هي كفالته للأمان للمؤمن له وهذا بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين، وهذا الأمان أي التحصن ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسية التي ينشدها كل من يسعى إلى التأمين، فإذا وقع الخطر المؤمن منه يعوض المؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع الكارثة،

[1] **رمضان أبو السعود**، المرجع السابق، ص70

وبالتالي يكون المؤمن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده[1] .

– يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أوالسرقة...، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيضها[2].

– إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين، لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يضمن لأسرته معاشا يوفر لها الحياة الكريمة بعد مماته.

– وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه،اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه[3].

– للتأمين على الحياة فوائد اجتماعية مختلفة منها حماية الأسرة وبعث الراحة والطمأنينة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعائلات وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة، كما أنه يعتبر وعاء ادخاري هام لأنه أداة من الأدوات الهامة لتجميع المدخرات، كما أنه يشجع الفرد على عدم الإسراف ويغرس عادات حب الادخار وتنظيم الإنفاق[4].

---

[1] **رمضان أبو السعود**، المرجع السابق، ص71.

[2] **عبد العزيز فهمي هيكل**، المرجع السابق، ص10.

[3] **إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**، المرجع السابق،ص113.

[4] **زياد رمضان**،المرجع السابق ،ص106.

– وبالتالي فإن للتأمين دورا كبيرا في حياتنا الاجتماعية وهو لا يمنع المرض ولا الحوادث ولا الوفاة، ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر ويؤمن التوازن الاجتماعي، والتأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان وفي أي مكان ولكل الأفراد، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمؤمن له وزيادة كفايته الإنتاجية.

ب. الوظيفة الاقتصادية: يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاقتصادية التالية:

– **تمويل المشاريع الاقتصادية:** يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات..) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي[1].

ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي:

الشكل رقم 01:دور التأمين في تمويل المشاريع

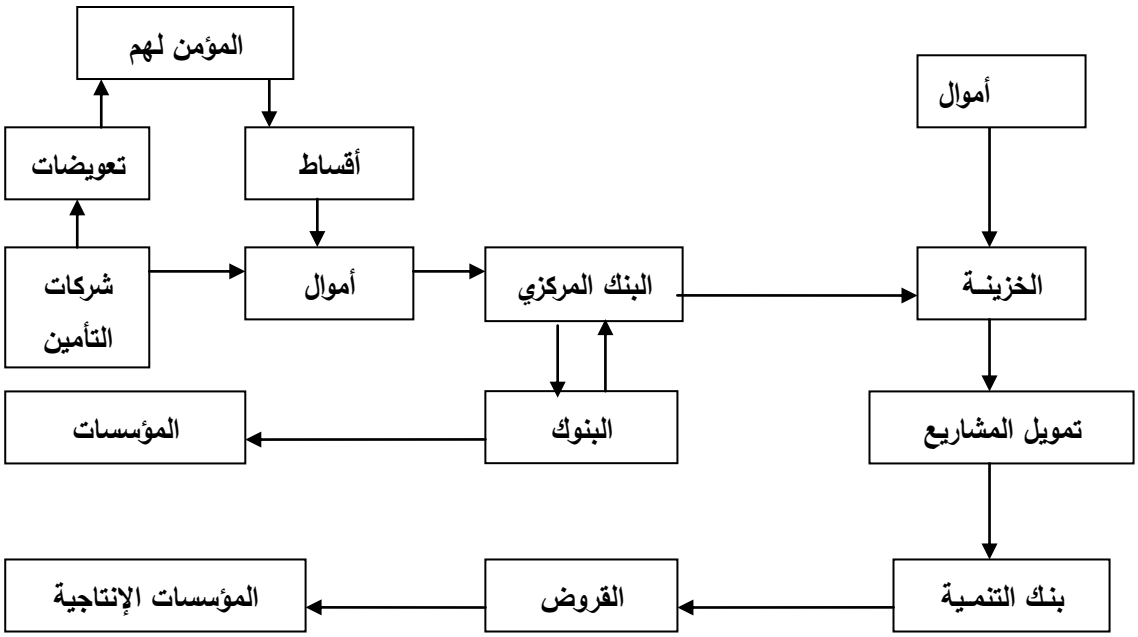

المصدر: بن عالية خالد، التأمين ومزاياه الاقتصادية، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992، ص33.

[1] **بن عالية خالد،** التأمين ومزاياه الاقتصادية، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992، ص32.

نلاحظ من هذا الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم،وبتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقرضها للبنوك التجارية، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية.

وكل هذا يخلق فرص عمل جديدة وزيادة في الإنتاج، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم وبهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية.

– **زيادة الكفاية الإنتاجية:** إن النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما الناتج عن التأمين يؤثر بالإيجاب على استقرار العمال في القطاعات، وهذا يؤدي إلى اكتسابها الخبرة وزيادة كفايتها الإنتاجية أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الأمثل للموارد، وتنعكس آثار ذلك ايجابيا على أرباح الشركة[1].

– **الحفاظ على الثروة المستغلة:** يساعد التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة بدفع تعويض عن الخسائر التي يتحملها المشتغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي، حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسات لمقابلة مثل هذه الخسائر أوالغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها، وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي[2].

[1] **زياد رمضان**، المرجع السابق ، ص105.

[2] **راشد البراوي**، الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، د ب ن ، 1971، ص136.

- **تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية:** يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر، ونجد كذلك أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية.

- كما يلعب التأمين دورا في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير أمن على بضاعته ومخازنه وكذلك بائع السلعة المعمرة كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا ...و هكذا[1].

- **تحسين ميزان المدفوعات:** إن للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية أو استثمارية، إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية.

- **مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق:** يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية، التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب

[1] **إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**، المرجع السابق ، ص ص 109-110.

وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني.

– **زيادة الدخل الوطني:**لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد لابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير،كما يقوم التأمين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، كما يقوم بتزويد الاقتصاد الوطني من خلال هذه الأموال بتموين مؤسسات خاصة أوحكومية بالسلع والخدمات، كما يساهم في توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة[1].

وفيما يلي سنعرض جدولا يبين مدى مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم 01: النسب المئوية لإسهام أقساط التأمين في الناتج المحلي الإجمالي العالمي

	1999	2000	2001	2002	2003
النسبة المئوية لإسهام إجمالي التأمين	7.03	7.84	7.83	8.14	8.06
النسبة المئوية لإسهام التأمين على الحياة	4.57	4.88	4.67	4.76	4.59
النسبة المئوية لإسهام التأمين من الأضرار	2.95	2.96	3.15	3.38	3.48

المصدر:www.minshawi.com

[1] www.club nadaa.Jeeran.com.

وبالتالي فإن التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي، وهو الحماية، كما أنه يراعي إلى جانب المصلحة الفردية، المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج وبالتالي على المر دودية الاقتصادية.

بعد تحدثنا عن الدور الكبير الذي يقوم به التأمين في الاقتصاد، لا يمكن التغاضي في الحد ذاته عن ذكر الدور المهم الذي يقوم به إعادة التأمين وذلك من خلال النقاط التالية[1]:

إعادة التأمين يحقق فوائد كثيرة تعود غالبيتها على شركات التأمين التي تباشره، كما أن له فوائد أخرى تحقق النفع للمؤمن له رغم أنه ليس طرفا في الاتفاق، فضلا عن منافع تعود على الدولة التي يمارس فيها.

ثانيا: أهمية إعادة التأمين

1. أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن المباشر(شركة التأمين)[2]:

يحقق إعادة التأمين جملة من الفوائد تعود على شركات التأمين أهمها:

- **تحقيق التناسق بين الأخطار:** يمكن للمؤمن المباشر أن يقبل كل المخاطر التي تعرض عليه، حتى ولو كانت تزيد على طاقته الاستيعابية، طالما أنه يستطيع إعادة تأمين جزء من الخطر لدى شركات إعادة التأمين، لأن ذلك سيؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار المؤمن ضدها التي يحتفظ بها.

- **زيادة الطاقة الاستيعابية:** أي تمكين المؤمن من زيادة طاقته الاستيعابية تلقائيا، لأنه يتفق مع معيد التأمين على أن يقبل منه هذا الأخير حصة معينة من كل خطر يكتتب به في فرع معين،أو يعيد تأمين ذلك الجزء من الخطر الذي يتميز به يكون احتمال تحقق الخسارة فيه عاليا وغير اعتيادي.

[1] www.arablawinfo.com.

[2] **محمود جودت ناصر**، المرجع السابق، ص 18.

– **الحصول على الخبرة:** فيمكن للمؤمن من خلال إعادة التأمين، الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية من معيد التأمين، خصوصا عند بداية مزاولته لنشاطاته في قطاع التأمين، أو عند الاكتتاب في أخطار لم يسبق له الاكتتاب فيها، أو قبول أخطار بمبالغ تأمين كبيرة.

– **استقرار نتائج الأعمال:** عن طريق إعادة التأمين سيساعد المؤمن المباشر على تحقيق درجة من الاستقرار في نسب الخسارة، وذلك بتوزيع عبئ الخسائر الكبيرة على عدد من السنين من خلال استعمال أغطية زيادة الخسائر الناجمة عن الكوارث.

– **تثبيت الأرباح:**عندما تحتفظ شركات التأمين ببعض الأقساط وتسند الباقي إلى شركات إعادة التأمين، فإنها تكفل لنفسها قدرا مستقرا وثابتا من الأرباح من خلال العمولات التي يدفعها معيدو التأمين لهذه الشركات.[1]

– **الحماية من تراكم الأموال:** قد يصدر المؤمن المباشر وثائق تأمين عديدة وبمبالغ تأمين تقع ضمن طاقته الاحتفاظية، ولكن الخطورة المحتملة تكمن في أن الوثائق قد تتركز في منطقة واحدة مما يعني أن هناك تراكما في الخطر في هذه المنطقة، وهذا يستوجب على المؤمن حماية نفسه من هذا التراكم للتخفيف من عبئ الخسارة التي قد تحدث، ولذلك فهو يلجأ إلى تحديد ما يرغب في تحمله عند حدوث خسارة كارثية، وهذا الجزء يسمى بالأولوية وما زاد على ذلك يتحمله معيدو التأمين إلى حد معين.

2.أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن له:

– نظرا لأن إعادة التأمين يؤدي إلى استقرار أعمال شركة التأمين ويقوي مركزها المالي، فإن ذلك يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المؤمن له، مما يضمن لهذا الأخير الحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التأمين.

[1] **محمود جودت ناصر**، المرجع السابق، ص 19

– يعفي إعادة التأمين المؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في التأمين المشترك، بحيث يستطيع التعاقد فقط مع مؤمن واحد، ويختصر بالتالي الجهد والإجراءات والنفقات وبخاصة إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيرا.

3.أهمية إعادة التأمين بالنسبة للدولة التي يباشر فيها[1]:

– يؤدي إعادة التأمين إلى تفادي مشكلة البطالة، أو التخفيف منها على الأقل، وذلك من خلال الحماية الفعلية التي يوفرها للعاملين والمستخدمين في شركات التأمين ضد خطر فقدانهم وظائفهم بسبب تعرض شركات التأمين للإفلاس، لأن إعادة التأمين يقيها شر ذلك.

– يضمن إعادة التأمين قدرة شركات التأمين على تسديد الضرائب المطلوبة، مما يوفر الحماية لمستحقات الدولة المالية، وخصوصا أن الضرائب تشكل موردا أساسيا هاما لأموال الدولة.

فيلعب كل من التأمين وإعادة التأمين دورا هاما في تدعيم سوق التأمين ودعم صناعة التأمين في الاقتصاد وضمان استقرارها وبقائها.

[1] **محمود جودت ناصر**، المرجع السابق، ص 19.

خلاصة :

يتضح من خلال هذا الفصل أن الإنسان واجه الكثير من المخاطر في حياته اليومية لذلك جاءت فكرة التأمين، وهنا نجد أنّ فكرة التأمين قد تطورت عبر الزمن، وذلك حسب حاجة الإنسان لها، وهي عملية تقوم على طرفين المؤمن والمؤمن له، إذ يقوم المؤمن بتحصيل القسط التأميني من المؤمن له، مقابل تعهده بتحمل الخطر الذي سيتحقق في المستقبل للمؤمن له، وقد قمنا بإبراز شركات التأمينات وإعادة التأمين والدور الذي تلعبه في حياة الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني

تمهيد:

تقوم مبادئ التأمين أساسا على التآزر والتعاون، وهي الفكرة التقليدية التي حاولت التشريعات المقارنة الحفاظ عليها دائما من خلال قوانين التأمين، والتي بدورها لا تنصب على تنظيم عقد التأمين فقط وإنما على تنظيم سوق التأمين ككل بتنظيم عمل ودور كل الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تمارس النشاط التأميني، وذلك بهدف حماية المؤمن عليهم بصفة خاصة باعتبارهم الفئة الأضعف. لهذا تدخل المشرع في جل الدول التي تأخذ بنظام التأمين ليحمي تلك الفئة عن طريق وضع نصوص قانونية آمرة تفرض رقابة السلطات العمومية على قطاع التأمين رقابة فعالة يكون الهدف من ورائها إلزام شركات التأمين بالوفاء بتعهداتها والتزاماتها

وهكذا سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز المعنى الحقيقي للرقابة والأهمية التي تكتسيها من خلال الطرق والنظم الهادفة إلى ضمان استمرارية نشاط التأمين، والاستفادة منه في إطار توازن مصالح المؤمن لهم، ومصالح شركات التأمين.

المبحث الأول: ماهية الرقابة

الرقابة هي تعبير شامل عن الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات، حيث ركزت أساسا على وظيفة الرقابة وربطها بأربعة أساليب هي الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير التي يجب أن تتبع بعملية الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

1.المعنى اللغوي:

أصل كلمة الرقابة[1] رقب يرقب ورقابة أي حرس وانتظر– حاذر– رصد رقابة الله في أمره، خافه وجاء أصل كلمة رقابة في المعجم على أن أصلها اللغوي في رقب ورقوبا ورقبانا ورقبة: أي حرسه– انتظره–حاذره– والرقابة تعني القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل وتعني أيضا، السهر والحراسة وكذلك الرصد والملاحظة.

كما تعني في اللغة الفرنسية معنى ضد العمل، أي أن صلها يعود أو ينقسم إلى قسمين، الجزء الأول contre تعني المواجهة والجزء الثاني rôle وأي السجل أي لقائمة وقد فقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف.

والرقابة تعني: "القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش و مراجعة العمل"[2].

وتعني: "السهر أو الحراسة و كذلك الرصد أو الملاحظة"[3].

2.المعنى الاصطلاحي:

أما اصطلاحيا فقد اختلف التعريفات فلم يتفق الفقه الإداري حول تحديد مفهوم دقيق للرقابة، فمنهم من نظر إلى الرقابة على أنها تفتيش وتخويف أو تهديد وبقوة السلطة والجزاءات الرسمية[4]، وقد عرفها الأستاذ "فيول" بقوله"الرقابة تقوم على تحقيق عما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها

---

[1] **إبراهيم مصطفى وآخرون**، المعجم الوسيط، ج1 ج 2، المكتبة الإسلامية، ط2، اسطمبول، تركيا، 1972، ص 363.

[2] **إبراهيم أنس وآخرون**، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ج1، ط1، دار المعارف، القاهرة ، 1972، ص 363

[3] نفس المرجع، ص 364.

[4] ر. **يودرون و ف.بوريكو**، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، تر: سليم حداد، د م ج ، الجزائر 1986، ص 335.

فهو تبيان الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"[1]، كما أنها تطبق على كل الأشياء الناس والأفعال[2]، إن في هذا التعريف يحول فيؤول القول إنّ الرقابة تحول إن تتأكد من أن كل الأعمال تسير وفق الخطة والبرنامج والتعليمات التي تم تحديدها مسبقا، وهدفها هو محاولة كشف الأخطاء والانحرافات بقصد اقتراح الحلول المناسبة لها ومنع حدوثها مرة أخرى، كما أشار بان تطبيقها يكون على كل شيء.

إن هذا التعريف عام وقد حدد وظيفة الرقابة في عملية التحقيق وكشف الخطأ والانحرافات التي لا تتطابق مع الخطة المبرمجة والموضوعة وأهمل جانب مهم وهو إنّ الرقابة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والتنبؤ بمستقبلها من خلال النتائج المتوفرة لديها كما أنه يشير إلى دور الرقابة في تقييم أداء المؤسسة، ثم مقارنتها بالإنجازات التي يتم الوصول إليها دون أن يقارها بالخطة والأهداف المراد تحقيقها.

ويعرفها الدكتور "عبد الفتاح حسن": بأنها عملية الكشف عن الانحرافات أي موقعها سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه، أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح ولا تظهر مرة أخرى في المستقبل[3].

في حين عرّفها الدكتور "حسن أحمد" توفيق بأنها النشاط الذي تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعية وتقييمها والعمل على إصلاح ما قد يعتريها من ضعف، حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المنشودة[4]، حاول صاحب هذا التعري فإن يبين بأن الرقابة هي مهنة من ضمن وظائف الإدارة داخل أي مؤسسة، تهدف إلى متابعة الأداء بما يتوافق مع الهداف المحددة في الخطة المبرمجة، ولكنه أهمل شيء مهم وهو أن الرقابة تساهم في

[1] **إبراهيم عبد العزيز شيخا**، أصول الإدارة العامة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 415.

[2] المرجع نفسه ، ص 415.

[3] تعريف مقتبس من كتاب إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص 35.

[4] تعريف مقتبس من كتاب زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 35.

عملية الإشراف والمتابعة والتحقق من الخطأ والانحرافات ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها لمنع حدوثا مرة أخرى.

-تعريف هنري فايل: "الرقابة هي التحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء –الأشياء– الناس الأفعال" [1] .

في هذا التعريف يحاول صاحبه أن يؤكد لنا أن الرقابة تحاول أن تتأكد من أن كل الأعمال تسير وفقا الخطة والبرنامج والتعليمات التي تم تحديدها، فهدفها هو محاولة كشف الأخطاء والانحرافات بقصد اقتراح الحلول المناسبة لها ومنع حدوثها مرة أخرى، كما أشار بأن تطبيقها يكون على كل شيء.

إن هذا التعريف عام حدد وظيفة الرقابة في عملية التحقق وكشف الأخطاء والانحرافات التي لا تنطبق مع الخطة المبرمجة والموضوعة، وأهمل جانب مهم وهو أن الرقابة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والتنبؤ بمستقبلها من خلال النتائج المتوفرة لديها كما أنه لم يشر إلى دور الرقابة في تقييم أداء المؤسسة.

"هي قياس وتقييم وتصحيح أساليب الأداء قبل وقوع الأخطاء وتوجيه النشاط لتحقيق أهداف الخطة ومن مهمة الرقابة تقييم الأعمال وتصحيح الانحرافات"[2].

هذا التعريف هو جامع لكل وظائف الرقابة من قياس لأداء و تصحيح للأخطاء وتوجيه للنشاط بما يتفق مع الخطة فهو تعريف منطقي تطرق إلى الرقابة من كل جوانبها.

من خلال التعاريف السابقة يكمن إستنباط تعريف إجرائي للرقابة كما يلي: "الرقابة نشاط إداري منظم تقوم به الجهة المسؤولة يشمل على الملاحظة المستمرة للأداء وقياس أساليبه ومقارنتها بالمعايير الموضوعة مسبقا لتحديد الانحرافات وتوخي الضعف والخطأ

[1] **عبد الكريم أبو مصطفى**، الإدارة والتنظيم المفاهيم، الوظائف، العمليات، 2001، ص 246.

[2] **د.قباري محمد إسماعيل**، "علم الاجتماع الإداري ومشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، ص80.

وتحديد أنسب لطرق العلاجية والتصحيحية التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للمؤسسة لتحقيق أهدافها.

إن الرقابة هي وظيفة تقوم بها الأجهزة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفق الأهداف المرسومة وبكفاءة، وفي الوقت المحدد لها، فهي بذلك ضرورة لا غنى عنها لاستكمال انجاز الأعمال، وهي التحقق من أن التنفيذ يتم كما هو مقرر في الخطة وفي ضوء التعليمات والقواعد الموضوعية بقصد اكتشاف نقاط الضعف والخطأ وعلاجها وتفادي تكرارها على إن تناول كافة أوجه النشاط.

الرقابة هي متابعة لأعمال للتأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لان والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنباط التعريف الإجرائي التالي: الرقابة هي نشاط إداري ومنظم تقوم به الجهات المسؤولة، يشمل على الملاحظات المستمرة للأداء وقياس أساليبه ومقارنتها بالمعايير الموضوعة، وهي تشكل العناصر التالية: هي عملية ديناميكية مستمرة تبدأ قبل أي نشاط وتستمر حتى بعد انتهاء النشاط.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على شركات التأمين في الجزائر

تتم عملية الرقابة على التأمين على عدة مرحل، فهناك الرقابة الإدارية والتي تكون من خلال السهر على تطبيق القوانين، والرقابة التقنية التي تتعلق بمدى قدرة الشركة على الاستمرار في نشاطها بنجاح.

أولا: الرقابة الإدارية

يخضع كل من شركات التأمين والوسطاء لنوعين من الرقابة الإدارية، يتمثل النوع الأول في الرقابة أثناء الانتشار، وفي الجزائر تعود صلاحيات منح الاعتماد إلى وزير المالية، أما النوع الثاني فهي رقابة التسيير وذلك من أجل التأكد من مدى احترام كل من الشركات والوسطاء للقواعد التنظيمية.

[1] **ابراهيم عبد العزيز شيخا**، المرجع السابق، ص417.

1. الرقابة الإدارية من اجل منح الاعتماد:

حتى يكتسب كل من شركات التأمين والوسطاء شرعيتهم اللازمة لممارسة نشاطهم، لابد من الحصول على اعتماد وذلك من خلال طلب وملف يتم تقديمهما لوزير المالية[1].

أ. **الجهة المخولة لمنح الاعتماد:** تختلف جهة منح الاعتماد من دولة إلى أخرى، ولأن دراسة الحالة في الجزائر سنتحدث عن منح الاعتماد فيها، والجهة المكلفة بمنح الاعتماد فيها هو وزير المالية، ففي حالة منح الاعتماد سواء لشركات التأمين أوالسماسرة يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2].

ب. **حالة طلب الاعتماد:** لا يتم طلب الاعتماد في حالات الإنشاء وحسب بل في حالات أخرى تتمثل في:

- **إنشاء شركة جديدة:** وذلك من خلال تقديم ملف طلب الاعتماد الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية[3].
- ممارسة اصناف تمثيل شركات التأمين المعتمدة.
- فتح فروع لشركات تأمين أجنبية.
- **ممارسة مهنة سمسار تأمين:** سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لا يمكن أن يباشر عمله إلا بعد الحصول على اعتماد والتسجيل في السجل التجاري[4].
- اندماج شركات معتمدة وانفصالها عن بعضها.

ج. **حالات سحب الاعتماد:** إن عملية سحب الاعتماد عبارة عن إجراء يطبق من قبل الهيئة المسلمة للاعتماد نتيجة لعملية الرقابة، وعادة ما يكون سحب الاعتماد في حالة

---

[1] المادة 204 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 267/96، يحدد شروط نح شركات التأمين أو شركات التأمين الاعتماد وكيفية منحه، ج ر ، ع 47، 1996.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 267/96.

[4] المادة 2، قرار مؤرخ 25 مارس 2007، ج ر ، ع 20، 2007.

التوقف عن النشاط أو حالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى تستدعي عملية سحب الاعتماد كليا وجزئيا هي[1]:

– إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو القوانين الأساسية لها أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

– إذا اتضح بأن الوضع المالي للشركة غير كافي للوفاء بالتزاماتها.

– إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

– في حالة عدم ممارسة شركات التامين لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود لمدة سنة واحدة.

2. الرقابة الإدارية أثناء التسيير:

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة ومتابعة مجموعة من الدفاتر، التي يجب على الشركات مسكها من أجل معرفة مدى التزامها بالمتطلبات الإدارية والمتمثلة في مجموعة الوثائق والمعلومات التي تصل في وقتها المحدد إلى إدارة الرقابة.

– **مسك الدفاتر والسجلات:** على شركات التأمين أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

– **الوثائق التي يتوجب إرسالها على إدارة الرقابة:** يجب على شركات التأمين وإعادة التامين وفروع شركات التامين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين:

- ✓ الميزانية.
- ✓ تقرير مفصل عن النشاط.
- ✓ مخطط إعادة التامين.
- ✓ تقارير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

[1] المادة 220، الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995.

✓بيانات كل فرع من فروع التامين–العمليات المتعددة.

✓معلومات عامة تخ اسم الشركة وعنوانها وتاريخ تأسيسها.

✓قائمة البلدان التي تمتلك فيها الشركات علاقات عمل فيما يخص إعادة التامين.

✓قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتماد الإدارية الخاصة بها.

✓قائمة الاتفاقيات سارية المفعول والخاصة بعقود التأمين والتسيير المالي والمهني.

– **الحالات التي يجب على شركات التأمين الرجوع فيها إلى إدارة الرقابة:** وهي:

✓ تخضع الشروط العامة لوثيقة التامين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية[1].

✓في حالة إعداد مشاريع تعريفات التامين الاختيارية فيجب أن تبلغ إدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها.

✓الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوزيع منتجات التأمين[2]، حيث يجب أن تعرض الاتفاقيات على إدارة الرقابة في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاق.

✓شركات التأمين والوكلاء والسماسرة ملزمون بالانضمام إلى الجمعية المهنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالمالية، حيث تنشأ جمعية الوكلاء العامين وجمعية السماسرة.

ثانيا: الرقابة التقنية

لا تقتصر الرقابة على شركات التأمين فقط على الرقابة الإدارية، بل تخضع شركات التامين إلى الرقابة على قدرتها على الوفاء من خلال تكوين ومراقبة الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية، وذلك حسب المرسوم المؤرخ في 1995/10/31 رقم 95–342.

وتنقسم الأرصدة التقنية إلى نوعين:

[1] المادة 226، أمر 95–07.

[2] المرسوم التنفيذي 07–153 المؤرخ في 22 مايو 2007، ج ر ، ع 35، 2007.

1.أنواع الأرصدة التقنية:

أ. **الأرصدة القابلة للخصم:** وتتكون من:

– **رصيد الضمان:** ويخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.

– **الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية:** ويتكون هذا الرصيد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها، وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

ب. **الرصيد التقني غير القابل للخصم:** وهو أي رصيد آخر يستحدث من قبل الأجهزة المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

2.**الهدف من الديون التقنية وتحديدها:** تمثل الديون التقنية التزامات شركة التامين وإعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين، وتخص هذه الالتزامات مجال التامين عن الأضرار ومجال الخسائر والتكاليف غلى تغطية التزامات الشركة في مجال التأمين[1].

المطلب الثالث: أهمية الرقابة وأهدافها

أولا: أهمية الرقابة

ويمكن أن نبرز أهمية الرقابة على التأمين من خلال النقاط التالية:

1. مواجهة ظاهرة حرق الأسعار:

إن مشكلة المنافسة الشرسة بين شركات التأمين، تؤدي إلى تحديد أسعار التأمين بشكل لا يتلاءم مع الأسس والقواعد الفنية للاكتتاب، والمقصود بعملية حرق الأسعار التخفيض المبالغ فيه للأسعار بالنسبة لشركات التأمين من أجل حجز مكان متقدم في عملية المنافسة.

يرى البعض أن التأمين يبنى على فكرة ضآلة القسط، حيث أن الغرض منه رفع عبئ الخسارة عن المؤمن وليس المشاركة فيها، لكن على الرغم من ضرورة عدم تحميل العملية

[1] المادة5 من المرسوم التنفيذي 342/95.

التأمينية بقسط باهظ فإنه يجب تجنب ظاهرة حرق الأسعار، وذلك من خلال إيجاد مقياس عادل يوفق بين الضدين وهذا لا يتأتى إلا بتدخل الجهات الرقابية وتعزيز دور اتحادات التأمين[1].

2. العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة:

ترجع أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في الرقابة التأمينية إلى التداخل الكبير بين أهداف الرقابة التأمينية من جهة، والمعايير الأساسية لتطبيق عملية الحوكمة من جهة أخرى، وقد تم تصنيف معايير الحوكمة ضمن خمسة فئات أساسية وذلك بالنسبة لمنضمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهي كما يلي[2] :

- **حفظ جميع حقوق المساهمين:** سواء من حيث الحق في المشاركة والحصول على المعلومات أو من حيث الأحقية في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين.
- **المعاملة العادلة للمساهمين:** ومن أهم أهدافها المعاملة العادلة لصغار المساهمين والمساهمين الأجانب.
- **الإفصاح والشفافية:** يتعلق الأمر بالإفصاح الدقيق في الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتعلقة بتأسيس الشركة، ومن بين أهم ما يجب الكشف عنه هو المركز المالي للشركة.
- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:** حيث لا بد من أن يحتوي هذا الأساس على الشفافية وتعزيز لكفاءة السوق.
- **.مسؤولية مجلس الإدارة:** وتتضمن مسؤولية هيكل مجلس الإدارة تحديد واجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

[1] **ليث عبد الأمير صباغ**، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2009،ص18.

[2] مبادئ منضمة التعاون والتنمية في مجال الحوكمة، متوفرة على موقعها

3. طبيعة عمليات التأمين وصعوبة تفهم جمهور المؤمنين لها:

نظرا لأن التأمين في صورته العملية الحديثة يقوم على مبادئ إحصائية ورياضية يتعذر على العامة بل وكثير من المثقفين فهمها، كما يفترض وجود ثقة تامة بين المؤمن والمؤمن له، لذا فإن وجود نظام الرقابة فيه ضمان لجمهور المؤمن لهم من سوء استغلال المؤمنين لأموالهم، وذلك من خلال ضرورة حصول المؤمنين على موافقة على أسس حساب الأقساط وعلى الشروط العامة لوثيقة التأمين.

كما أنه ونتيجة لكون عملية دفع أقساط التأمين تكون عاجلة والتزامات شركات التأمين تكون آجلة، ولتعزيز ثقة المتعاملين في قدرة هيئات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات، فلابد للدولة من الرقابة والتنظيم المالي لهذه الشركات لمنع الغش والخداع[1].

4. المساهمة في مكافحة الاحتيال:

ذلك أن شركات التأمين هي الأخرى تحتاج إلى الحماية وهذا ما تبرزه القوانين واللوائح المعدة لمكافحة الغش التأميني والذي يمكن أن نقسمه إلى[2]:

- **الاحتيال الداخلي:** وهو الاحتيال الذي يتم داخل الشركة، ويكون من طرف موظفين فيها.
- **الاحتيال من قبل شركات المهن الحرة:** ويتمثل في احتيال كل من وكلاء ووسطاء التأمين على الشركة.
- **الاحتيال الممارس من قبل المؤمن لهم:** وهو الاحتيال الذي يتم ارتكابه في شراء أو تنفيذ منتج.

5. مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر مكافحة غسيل الأموال من أهم ما تسعى هيئات الرقابة إلى تحقيقه، ونظرا لأهمية مكافحة غسيل الأموال نجد أنه في الجزائر تم تفويض الوزير المكلف بالمالية

[1] **إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**، التأمين ورياضياته، الدر الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2003، ص 385.

[2] مؤسسة النقد العربي السعودي– إدارة مراقبة التأمين: قواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين 2008 ص4.

شخصيا بعملية قبول اعتماد شركات التأمين، ولا يكون ذلك إلا بعد مراجعة الملف المقدم من قبل الشركات مع التركيز على مصادر أموال رأس مال الشركة، وهذا في محاولة لتطبيق القواعد الأربعين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي، أما بالنسبة لعملية مكافحة تمويل الإرهاب والتي تسعى هيئات الرقابة من خلالها لتطبيق القواعد التسعة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات ومن أهمها تشديد الرقابة على المعلومات الخاصة بهوية العملاء سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ثانيا: الأهداف التي وجدت من اجلها الرقابة

إن تحقق عملية الإشراف والرقابة على التأمين يكون من أجل عدة أهداف، وهي كما يلي:

1. حملة الوثائق:

أ. **مراجعة الأسعار:** حيث أن أسعار التأمين لا تتحدد بتوازن قوى العرض والطلب مثل المنتجات الأخرى، بل تقوم شركات التأمين بتحديدها بعد الحصول على موافقة الهيئات المكلفة بالرقابة والشروط الواجب توفرها في السعر هي:

- أن يكون السعر كافيا لتغطية الخسائر المتوقعة من الخطر المؤمن منه.
- أن لا يكون السعر مبالغا فيه وأن يختلف باختلاف درجة الخطر.

ب. **مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط الوثائق:** وذلك بما لا يؤدي إلى المبالغة في تحديد القسط أو التعسف في الشروط[1].

ج. **مراجعة الوثائق:** تتم مراجعة وثائق التأمين فيها وتتأكد هيئات الإشراف على التأمين منها وأنه ليس هناك شروط تعسفية، فمن المعروف أن عقد التأمين عقد إذعان، حيث أن هناك مجموعة من الشروط العامة والتي يتوجب على المؤمن له أن يوافق عليها،

[1] **ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه**، التأمين ورياضياته، المرجع السابق، ص 384.

وبالتالي لابد من الدراسة الفنية للشروط المطبوعة بحيث تضمن عد الإجحاف في بحق المؤن له.

د. حل المنازعات والشكاوي: قد تقع في بعض الحالات منازعات بين المؤمن له وشركة التأمين بالنسبة للتعويض، وفي هذه الحالة يكن للمؤمن له اللجوء إلى الهيئة المشرفة على التأمين[1].

هـ. تحسين مستوى خدمة العملاء: حيث لابد من التركيز على مسألة خدمة المؤمن لهم خاصة في ظل المنافسة الشديدة، ذلك من خلال الرقابة على شركات التأمين خاصة على مختلف موظفيها، إضافة إلى مساعدتا على تطبيق مبادئ الحكومة، فكل هذا يساعد على تحسين مستوى خدمة العملاء[2].

2. حملة الأسهم:

أ. تنظيم عملية الاستثمار: حيث تقوم هيئة الإشراف والرقابة بمراجعة الاستثمارات والتأكد من أنها على الأوجه المشروعة وبالنسب المقررة، وترجع أهمية هذه النسب إلى أنها توفر السيولة اللازمة لضمان حصول المؤمن لهم على حقوقهم عند استحقاق التعويض دون مماطلة، كما تحقق هذه النسب المبدأ الثاني من مبادئ الاستثمار وهو الضمان، وهذا يفيد حملة الأسهم وأيضا حملة الوثائق، إضافة إلى ضرورة مراجعة العائد من أجل التأكد من مدى تحقيق هذه الاستثمارات لمبدأ الربحية.

ب. مراجعة الاحتياطات: وذلك من اجل التأكد من كفاية الاحتياطات التي تقابل التزامات المؤمنين وتعهداتهم مع التأكد من وجودها والتحقق من سلامة السياسة الاستثمارية[3].

ج. مراجعة الحسابات الختامية: تقوم الجمعية العمومية لشركة التامين بانتخاب مراجع حسابات ويقوم هذا المراجع نيابة عن الجمعية العمومي بفحص ومراجعة حسابات

[1] **مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة**، المرجع السابق، ص 203.

[2] **ليث عبد الأمير صباغ**، المرجع السابق، ص 28.

[3] **إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**، التأمين ورياضياته، المرجع السابق، ص 385.

الشركة،ويوقع على الميزانية بعد التأكد من صحة ما جاء فيا، ومطابقتها بما يحدث في الشركة فعلا بناء على المستندات والوثائق وما إلى ذلك، وبالتالي يضمن للمساهمين الرقابة الآلية على الحسابات المالية[1].

3. **بالنسبة للدولة:**

ومن بين أهم أهداف هيئات الرقابة ما يلي[2]:

- تقديم مزيد من الفرص للتعاون الدولي.
- تعزيز استقرار سوق التامين.
- زيادة ثقة الجمهور في قطاع التأمين.
- المساعدة على استخدام أكثر فاعلية لموارد قطاع التأمين.
- الإسهام في زيادة الشفافية بحيث تسمح بالمقارنة بين شركات التأمين في جميع أنحاء العالم.
- الإشراف على الخبراء الإكتواريين والسماسرة وخبراء المعاينة من حيث الكفاءة إذا ما كانت شركات التأمين قد حصلت على القسم الأكبر من عملية الرقابة على النشاط التأميني، لأنها هي من تقدم المنتج التأميني، وهي تحتفظ بأموال المؤمن لهم، كونها لا تعمل بشكل منفرد فهي تستعين بالخبراء الإكتواريين في تحديد أسعار المنتجات، كما تعتمد على الوسطاء في تسويق منتجاتها، إضافة إلى أن حجم التعويضات يتوقف عل ما يحدده خبراء المعاينة، لذا فإنه من اجل أن تتم عملية الرقابة على شركات التأمين على النحو المثل، فإنه لابد من أن يخضع كل من الخبراء والوسطاء والإكتواريين لرقابة تضمن أدائهم لمهامهم.

[1] **مختار محمود الهانسي، عبد النبي حمودة**، المرجع السابق، ص 204.

[2] International Association Of Insurance Supervsor (IAIS) : towards a common structur and common standards for the assessment of insurer solvency, 2005, p 4.

المبحث الثاني: النظم والطرق المستعملة في الرقابة على شركات التأمين

المطلب الأول: النظم الرئيسية للرقابة على شركات التأمين

النظم الرئيسية للرقابة على التأمين نتيجة للدور الفعال الذي أصبح يلعبه قطاع التأمين في النمو الاقتصادي لجميع الدول وكذا للدور الاجتماعي الذي يؤديه في تعويض الخسائر وحتى تحترم أطراف سوق التأمين النصوص التشريعية والتنظيمية، تدخلت جل التشريعات في أغلب الدول لتفرض رقابة قانونية وإدارية دائمة ومستمرة على النشاط التأميني، سواء على الأشخاص المزاولين للنشاط أو على النشاط في حد ذاته، وتتلخص النظم الرئيسية للرقابة في ثلاث نظم تعرفها أسواق التأمين عالميا وهي[1]:

1.نظام الإشهار أو الإعلان:

يتميز هذا النظام بتضييق نطاق التدخل الحكومي في سوق التأمين، في المقابل يلزم هيئات التأمين بتقديم نتائج أعمالها لأجهزة الرقابة ونشرها للعامة على وجه الخصوص: الحسابات الختامية، تخصيص الاحتياطات الكافية، وغيرها من البيانات والمعلومات، ما يمكن الجمهور والمختصين من تبيان المراكز المالية لتلك الهيئات، وهذا النظام يمنح هيئات التأمين المرونة الكافية لأداء أعمالها ولا يسمح بإظهار ضعف مراكزها المالية إلا بعد حدوث ذلك الضعف.وكان هذا النظام مطبق لسنوات عدة في المملكة المتحدة[2].

2.نظام الشروط المعيارية:

بمقتضى هذا النظام يتم وضع قواعد إجرائية تلتزم بها الهيئات التأمينية في إنشائها وأثناء مزاولتها لنشاطاتها التأمينية، وتتحدد مهمة الرقابة من جانب الدولة على التنفيذ الشكلي للقواعد التي وضعتها، ومثال ذلك القواعد المتعلقة بالشروط المالية اللازمة لإنشاء

[1] أ. **سعد الله أمال** ، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية، ع15 ،جامعة طاهري محمد ، بشار، 2016.

[2] **عز عادل عبد الحميد**، الإشراف والرقابة وأثرهما على السياسة الاستثمارية لهيئات التأمين، مجلة المحاسبة و الإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1981 ،ص ص 37-41.

شركات التأمين، القواعد المتعلقة بالاحتياطات الفنية اللازمة لمواجهة التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم[1].

ويتوقف الأمر في هذا النظام على سياسة الدولة في إصدار القواعد والإجراءات،إذ أن تدخل الدولة بشكل كبير يؤدي إلى وضع الهيئات التأمينية وسط منظومة إجرائية وقانونية جامدة تقف كعقبة في سبيل تطورها ونمو نشاطها، وعلى العكس فإن تقليص دور الدولة في مجال تنظيم النشاط التأميني والرقابة عليه يؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالح المؤمنين والمؤمن لهم على حد سواء،وتعتبر هولندا أقرب الدول إلى الأخذ بهذا النظام.

ويرى أنصار هذا النظام أنه يمنح هيئات التأمين الحرية الكاملة وأنه يؤدي إلى نوع من أنواع المنافسة التي يستفيد منها جمهور المتعاملين مع التأمين، لأن سلطات الرقابة لا تتدخل في أعمال هيئات التأمين وإنما يقتصر دورها على التأكد من تنفيذ القواعد والإجراءات المنصوص عليها في مجال التأمين[2].

3.نظام الإشراف المادي:

هذا النظام يتفوق على النظامين السابقين، حيث يفرض هذا النظام رقابة دائمة ومستمرة على هيئات التأمين منذ إنشائها إلى غاية انقضائها ويقوم على ما يلي[3]:

– يجب على الهيئات التأمينية على اختلافها الحصول على اعتماد أو ترخيص لمزاولة النشاط التأميني، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط القانونية والفنية التي وضعتها السلطات المختصة.

---

[1] أ. **سعد الله أمال**، دفاتر السياسة والقانون، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة، جامعة طاهري محمد بشار ، ع 15، جوان 2016، ص 583.

[2] **بلخضر مخلوف**، النصوص القانونية والتنظيمية مع اجتهادات قضائية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص ص 1464-165.

[3] المرجع نفسه ، ص 166.

– يتميز هذا النظام بأنه يمنح سلطات الرقابة صلاحيات واسعة فهي تمتلك حق التقدير والتصرف والفصل، هذا فضلا عن أن هذه السلطات تستطيع مراقبة الأعمال اليومية لهيئات التأمين عن طريق مفتشين مختصين لهم حق التنقل والمعاينة والتفتيش.

– كذلك تتمتع هذه السلطات بصلاحية سحب التراخيص لمزاولة المهنة، سحب الاعتماد توقيع الجزاءات ومنع بعض الهيئات التأمينية من مزاولة نشاطها التأميني بالنسبة لبعض فروع التأمين، إضافة إلى ذلك قدرتها على تصفية تلك الهيئات تصفية إجبارية.

ويرى البعض أن هذا النظام يسمح بالتدخل العميق والكبير لسلطات الرقابة في النشاط التأميني مما يؤدي إلى تعطيل سير الأعمال من جهة وعرقلة المنافسة الحرة في سوق التأمين من جهة أخرى، هذا وتأخذ معظم الدول بنظام الإشراف المادي الذي يقوم على إعطاء سلطة الرقابة كامل السلطة التقديرية فإذا أحسن استخدامها أمكن لنظام الرقابة والإشراف أن يحقق النجاح والفعالية[1].

المطلب الثاني: طرق الرقابة الحكومية وغير الحكومية

إن البحث في موضوع الرقابة على قطاع التأمين يطرح وبقوة مسألة التدخل الحكومي في هذا القطاع الحساس، إذ يعتبر البعض خاصة المستثمرون في مجال التامين أن نجاح أي سوق من هذه الأسواق قد يتناسب عكسيا، إن فكرة الخصخصة التي يوصي بها البنك الدولي ويشجعها مع مقدار التدخل الحكومي المباشر في النشاط التأميني[2]، مناصري اقتصاد السوق الحر لا تعني مطلقا غياب الرقابة وخصوصا عن هذا القطاع الذي يؤثر مباشرة في مصداقية القطاع المالي وصلابة النظام النقدي، إذ لابد من الاعتراف بأن ثمة ضرورة حتمية لوجود رقابة حكومية من نوع ما بغض النظر عن حجمها ونطاقها وطرق ممارستها. وتستمد فكرة الرقابة على قطاع التأمين قوتها من ضرورة حماية المصلحة العامة والخاصة، وتتمثل المصلحة العامة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتنشيطه، استقرار النظام النقدي

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 584.

[2] **زكريا فواز**، "مراقبة قطاع التأمين: نحو وضع نموذج لضبط صناعة التأمين في لبنان"، "" أبعاد"" مجلة الدراسات اللبنانية والعربية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت– لبنان، العدد السابع، 07 يونيو 1998 ،ص 217.

ومراقبة الاستثمارات وتسييرها في اتجاه الإيجابي، أما المصلحة الخاصة فتتمثل في حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفدين منها، وعموما يختلف نظام الرقابة على التأمين وأساليبها من دولة إلى أخرى وذلك حسب المعطيات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية التي تسود كل دولة، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على طرق الرقابة على قطاع التأمين الحكومية منها وغير الحكومية.

1.طرق الرقابة الحكومية:

تمتلك الدول عموما من الوسائل والأساليب ما يسمح لها بفرض رقابتها على أي قطاع اقتصادي كان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1]:

أ. **طرق الرقابة الحكومية المباشرة:** وتتمثل في طريقتين اثنتين الأولى امتلاك الدولة لقطاع التأمين ببساطة أو امتلاك جزء مهم منه، أما الثانية فهي تأسيس أجهزة خاصة للرقابة وسن تشريعات تتضمن قواعد تنظيمية لسير النشاط التأميني.

– **التملك المباشر:** لا يوجد أقدر من الحكومات على مراقبة سوق التأمين وذلك بتملك شركات التأمين مباشرة أو تملك الجزء الفاعل والأكبر في سوق التأمين، الأمر الذي يسمح للحكومات بفرض سياساتها الخاصة على قطاع التأمين خصوصا واقتصادياتها عموما، وهو ما عرفه قطاع التأمينات في الجزائر في إطار النظام الاشتراكي إلى غاية سنوات التسعينات أين باشرت الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية وسمحت لشركات القطاع الخاص بدخول سوق الخدمات المالية والتأمين.

– **التنظيم التشريعي والإشراف الحكومي على التأمين:** عمدت الدول التي تولي عناية كبرى لحماية مستهلكي التأمين وشركات التأمين على حد سواء، إلى تعديل الأطر التشريعية و الرقابية التي تحكم عمليات التأمين بما يرفع كفاءة سوق التأمين. وتشمل هذه الأطر في غالبيتها المسائل التالية: تأسيس شركات التأمين والترخيص لها بالعمل التأكد من الجوانب

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 584.

المالية كشروط رأس المال والاحتياطي والملاءة، قانونية وثائق التأمين وشروط العقود وأسعارها، مستويات التأهيل اللازمة وشروط الخبرة والكفاءة للأشخاص الذين يريدون ممارسة النشاط التأميني(موظفي شركات التأمين ووسطاء التأمين)، عمليات نقل المحافظ وإيقاف التعامل، التصفية، الاندماج، تدابير حماية المستهلك وغيرها.

– ويختلف نطاق الرقابة باختلاف البلدان، فمازالت البلدان التي توجد فيها أنظمة رقابة صارمة مثل اليابان وألمانيا وسويسرا تشرف إلى حد كبير على مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة التأمينية. وترى أن سلطة الرقابة لا ينبغي أن تتأكد فقط من ملاءة شركات التأمين بل يجب أن تتأكد من وجود توازن مناسب بين أقساط التأمين وفوائد التأمين، وزيادة عن ذلك أن تتأكد من قانونية شروط عقود التأمين بما يضمن حماية مستهلكي التأمين.

– في المقابل نجد بعض الدول مثل بريطانيا و هولندا دأبتا على اتباع نهج أكثر تراخيا في الرقابة وذلك بالاعتماد على قوى السوق وكفاءته، بحيث يقتصر دور الجهات الرقابية على التأكد من الوضع المالي وشرط الملاءة بينما تتيح للقوى المتنافسة تحديد الأسعار وصياغة عقود التأمين والتصرف في سائر المسائل المتعلقة بالعمليات التأمينية.

ب. **طرق الرقابة الحكومية غير المباشرة:** ثمة صلة وطيدة بين تطور النظام الاقتصادي وبين نمط نمو قطاع التأمين فيه وذلك بغض النظر عن طبيعة السياسات التي تنتهجها الدول لتطوير اقتصادياته، فيكون للحكومات قنواتها الخاصة لتصويب الإختلالات في أي قطاع اقتصادي معين[1].

– **السياسات النقدية:** إن أي تغير في أسعار الفائدة يحدث أثرا مباشرا على قطاع التأمين بحيث تؤثر على ربحية بعض منتوجات التأمين (التأمين على الحياة) وقدرتها على المنافسة. إضافة إلى ذلك هناك وسائل تستخدم للتحكم في الكتلة النقدية ونسبة التضخم ويكون لها أثر غير مباشر على قطاع التأمين منها الاحتياطات النقدية الإلزامية في القطاع المصرفي، عمليات السوق المفتوحة، وآليات مراقبة الصرف الأجنبي.

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 589.

– **السياسات الضريبية:** إن المستوى العام للضرائب المفروضة على الشركات والأفراد يؤثر بوضوح على صناعة التأمين وخصوصا مستهلك الخدمة التأمينية. ويمكن تشجيع تنمية صناعة التأمين أو عرقلتها عن طريق الضرائب المفروضة على عمليات التأمين خاصة بعض العقود كعقود التأمين على الحياة. إضافة إلى ذلك يتأثر قطاع التأمين بسياسات الإنفاق الحكومي الرامية إلى تنشيط الاقتصاد وتطويره.

– **فرض التأمين الإلزامي:** إن فرض التأمين الإجباري كالتأمين من حوادث السيارات، التأمين من المسئولية المهنية، التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية... يمكن أن يساهم على نحو غير مباشر أو حتى مباشر في الرقابة على بعض المنتجات التأمينية التي تباع للمستهلك.

2.طرق الرقابة غير الحكومية[1]:

إن الدولة ليست الكيان الوحيد الذي ينفرد برقابة قطاع التأمين، بل هناك أطراف أخرى كالأفراد والتجمعات والاتحادات وغيرها من الأشخاص المعنوية لها دور كبير في الرقابة على قطاع التأمين ولو بطريقة غير مباشرة، فدور هاته الأطراف مجتمعة لا يقل عن دور الجهات الحكومية في الرقابة على قطاع التأمين، إذ أنها تشكل صمام أمان إضافي يساهم بشكل غير مباشر في النهوض بقطاع التأمين بما يوفر الحماية الكافية لكل الأطراف الفاعلة في هذا القطاع من مستهلكين و محترفين.

أ. **حملة وثائق التأمين:** إن درجة الوعي التأميني لدى حملة وثائق التأمين واختلاف احتياجاتهم الاستهلاكية لها دور مباشر في توجيه شركات التأمين إلى حسن صياغة عقود التأمين وتطوير عروضها التأمينية وكذا اتخاذ القرارات السليمة.

ب. **اتحادات المستهلكين:** تؤدي اتحادات المستهلكين دور مهم في تحسين شفافية الأسواق والمعلومات، إذ تتيح للمستهلكين إمكانية الاختيار عن بصيرة المنتوجات التأمينية

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 589.

المناسبة لهم، وذلك بفضل ما تجريه من دراسات وبحوث استقصائية عن أسعار منتوجات التأمين وشروطها، وبمقدورها أن تكون جماعات ضغط قوية تحول دون انحراف سوق التأمين عن المعايير القانونية والاقتصادية المقبولة نتيجة الضغوط السياسية أو الاقتصادية[1].

ج.**اتحادات شركات التأمين:** يختلف دور اتحادات شركات التأمين باختلاف الدول، فيمكن أن تكون مجرد محافل، خاصة في أو أن تكون هياكل قوية تنهض بدور نشط في سوق التأمين فتكون الصوت المعبر عن صناعة التأمين صياغة القوانين والأنظمة الجديدة وإرساء المعايير المهنية وشروط التأهيل وتنظيم أنشطة التدريب ذات الصلة، بل وقد ترقى في بعض الدول إلى لعب دور هيئات استشارية لجهات الرقابة الحكومية في مجال تقليص المخاطر بما لديها من خبراء وكفاءات في مجال التأمين، إضافة إلى ذلك تقوم هذه الاتحادات بجمع الإحصاءات، تحديد أسعار الأقساط، فرض الضوابط الذاتية وصياغة مدونات أخلاقيات المهنة.

د. **اتحادات وسطاء التأمين:** تقوم اتحادات السماسرة أو الوكلاء بوظائف مماثلة لتلك التي تقوم بها اتحادات شركات التأمين وبخاصة ما يتعلق بالمعايير المهنية وشروط التأهيل.

هـ. **حملة الأسهم:** لحملة الأسهم مصلحة أساسية في أن تدار شركات التأمين التي يستثمرون أموالهم فيها بشكل سليم، إذ يرغبون في الحصول على قدر كاف من المعلومات عن سير عمليات التأمين لتقويم أداء شركات التأمين بدقة .فيساهمون بشكل غير مباشر في الرقابة على شركات التأمين.

و. **مراجعو الحسابات الخارجيون:** معظم التشريعات الرقابية تشترط عادة أن تراجع حسابات شركات التأمين من قبل مراجعي حسابات خارجيين، و يلزم هؤلاء المراجعون برفع تقاريرهم بكل نزاهة بحيث ينبغي أن لا يغفلوا عن تحديد أي قصور في أداء شركات التأمين.

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 589.

ز. **أسواق الأسهم:** تبحث وبشكل مستمر شركات التأمين عن رؤوس أموال إضافية أو جديدة فت طرح أسهمها للجمهور، وتعكس أسعار الأسهم الأداء المتوقع للشركات المعنية و جدارتها المالية. و الشركات التي يجب التعامل في أسهمها علنا توفر للجمهور قدرا أكبر من الشفافية بسبب قواعد البورصات التي تقتضي في الأحوال العادية كشفا كاملا للمعلومات.

ح. **الانضباط الذاتي:** لعل جمعية اللويدز اللندنية هي أشهر مثال على الانضباط الذاتي في صناعة التأمين والتي تجاوز عمرها ثلاثة قرون تقريبا. ويترك قانون اللويدز تنظيم أعضاء الجمعية والإشراف عليهم في أيديهم بالكامل، وتكمن الفكرة الرئيسية وراء الانضباط الذاتي في ضرورة صون قدرة جمعية اللويدز على المنافسة في أسواق التأمين الدولية وتجنب التدخل الحكومي الذي قد يحد من مرونة التكيف مع الظروف الجديدة في السوق.

المطلب الثالث: أجهزة الرقابة على قطاع التأمين[1].

تسند وظيفة الرقابة على قطاع التأمين في أغلب الدول لجهات إدارية متخصصة في مجال التأمين وهي عادة ما تكون تابعة لإحدى الوزارات، كما هو الحال بالنسبة للجزائر وفرنسا، حيث تنبثق هذه الهيئة عن وزارة المالية، وهناك دول أخرى تسند هذه الوظيفة إلى جهاز إداري مستقل لا يخضع للوصاية، إنما تنحصر وظيفته في تنفيذ قرارات الحكومة والسهر على تطبيقها كما هو الحال بالنسبة للسويد والنرويج. فإذا كانت رقابة الدولة على قطاع التأمين وليدة عدة أسباب، فإنها في الحقيقة تستمد وجودها من اعتبار رئيسي ومشترك بين جميع الدول في فرض الرقابة على هذا القطاع وهو يتمثل حسبما عرفه الأستاذ « Besso »في حماية مصالح المؤمن عليهم والمكتتبين في عقود التأمين والمستفيدين منها[2].

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 590.

[2] المرسوم التنفيذي 07/ 153المؤرخ في 22 مايو 2007، ج ر ، ع 35، 2007.

ويتضح من هذا مدى الأهمية التي تكتسيها الرقابة كجهاز إداري يعمل من أجل مصالح حملة الوثائق التأمينية، وإذا رجعنا إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال نلاحظ أن رقابة الدولة على هذا القطاع تمارس منذ تأسيسها من قبل مصلحة إدارية تابعة لإحدى الوزارات، فهي كانت في البداية من اختصاص وزارة الداخلية، وانتقلت بعد ذلك 1907حيث انبثقت عن هذه الوزارة مديرية 16 إلى وزارة التجارة، إلى أن أسس "" كليمانصو"" وزارة الشغل عام التأمينات والاحتياط الاجتماعي كجهاز يمارس الرقابة على التأمين،حيث تميزت تلك الرقابة بطابعها الإجتماعي خصوصا وأن العمليات الخاضعة للرقابة والإشراف هي عمليات التأمين ضد حوادث العمل[1].

واستمر الوضع هكذا إلى غاية الحرب العالمية الثانية حيث انتقلت هذه المديرية إلى وزارة المالية و الاقتصاد تحت تسميات مختلفة من فترة إلى أخرى وذلك تبعا لتطورات التي عرفها قطاع التأمين وتأثر بها نظام الرقابة والإشراف، حيث حملت هذه المديرية اسم مديرية رقابة شركات التأمين سنة 1922، ثم اسم مديرية التأمينات الخاصة سنة 1940 ،ثم أطلق عليها اسم مديرية التأمينات وبقيت كذلك إلى غاية صدور قانون 1989 الذي تم بموجبه إحداث هيئة خاصة لرقابة على التأمين مستقلة عن وزارة المالية والاقتصاد.

بالنسبة للجزائر فنجد أن المشرع حذا حذو المشرع الفرنسي من حيث الشكل، حيث أسند مهمة الرقابة إلى "إدارة الرقابة"" المتمثلة في " لجنة الإشراف على التأمينات" بمقتضى التعديلات التي أدخلها على قانون التأمينات بموجب القانون 04-06، ويهدف المشرع الجزائري باستحداثه لهذه الهيئة إلى حماية المؤمن لهم وتطهير السوق ويتم تعيين الوطنية للتأمين، وتعمل هذه اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهذه الوظيفة تتنافى مع كل عهدة رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية انتخابية أو وظائف حكومية، وتتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات فيما يلي:

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق،ص591.

– مراقبة مدى احترام الشركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين.

– التأكد من جاهزية وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أوزيادة رأسمال الشركة.

ما يمكن تسجيله أن المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون التأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 أعطى لجنة الإشراف على التأمينات اختصاصات واسعة، إذا حاولنا تلخيصها، فنجد أن هذه اللجنة تمارس اختصاصات رقابية قبلية سابقة على ممارسة النشاط التأميني واختصاصات رقابية بعدية تتمثل في الرقابة على النشاط التأميني في حد ذاته[1].

بالنسبة للرقابة القبلية فتتمثل في إجراءات منح الاعتماد المنشأ فطبقا لنص المادة 204 من قانون التأمينات: " لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية" ...، ونص المشرع في المادة 218 من قانون التأمينات على الشروط الواجب توافرها لمنح الاعتماد لشركات التأمين ابتداء من الشروط المالية اللازمة لإنشاء الشركة لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية وصولا إلى الشروط والمؤهلات المهنية للمسيري وموظفي شركات التأمين، ويمنح الاعتماد بقرار من وزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

أما إذا لم تتوافر الشروط القانونية والمالية الخاصة بمنح الاعتماد لشركة التأمين يصدر الوزير المكلف بالمالية قرار رفض الاعتماد، ويكون لطالب الاعتماد حق الطعن أمام مجلس الدولة.

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص592.

نفس الاختصاصات تمارسها إدارة الرقابة على وسطاء التأمين، فلا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يمارس مهامه كممثل لشركات التأمين إلا إذا كان معتمدا بهذه الصفة طبقا للمادة 253 من قانون التأمينات، ويمنح قرار الاعتماد المنشأ طبقا للمادة 218 من قانون التأمينات بموجب قرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ولا يمكن منح الوكيل العام للتأمينات الاعتماد إلا بتوافر شروط معينة نصت عليها المادة 16 من المرسوم 95-340 على رأسها الكفاءة المهنية والضمانات المالية.

ينطبق الأمر ذاته بالنسبة لسمسار التأمين الذي يعتبر تاجر يخضع للتسجيل في السجل التجاري، فلا يجوز له ممارسة مهنته كوسيط تأمين دون أن يتحصل على اعتماد من إدارة الرقابة طبقا للمادة 260 من قانون التأمينات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات وبعد توافر شروط الكفاءة المهنية والضمانات المالية اللازمة طبقا للمادة 04 من المرسوم 95-340، فإذا صدر قرار اعتماد سمسار التأمين ولم من قبل الوزير المكلف بالمالية وجب عليه حين مباشرته لمهنته أن يذكر صفته ومرجع قرار اعتماده في كل يرفض أثناء تقديمه لعمليات التأمين، وتتكلف وزارة المالية بجرد وتسجيل الاعتمادات التي تمنح وثيقة يوزعها على الجمهور لسماسرة التأمين في سجل مرقم ومؤشر عليه[1].

أما بالنسبة للرقابة البعدية فهي تمارس بواسطة محافظون مراقبون محلفون وكذا محافظو حسابات ومفتشي التأمين، تعتمد عليهم لجنة الإشراف على التأمين في التحقق من صحة العمليات التأمينية وإثبات المخالفات وإعلامها بأية نقائص خطيرة محتملة الوقوع. إضافة إلى ذلك نصت 226 من قانون التأمينات بصريح العبارة على أن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة قانونا بأن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين – في 30يونيو من كل سنة كآخر أجل- الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، والتي تحدد بقرار من

1 **أيمن عبد العزيز**، إدارة أعمال وتحديات القرن الحادي والعشرون، دارفباء لطباعة والنشر، مصر سنة2001 ص19/18.

الوزير المكلف بالمالية، كما يؤكد المشرع على ضرورة موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على كل إجراء يهدف إلى:

- تحويل محفظة عقود شركة التأمين كليا أو جزئيا إلى شركة أو عدة شركات أخرى .
- تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.

إضافة إلى ذلك يفرض القانون على شركات التأمين مجموعة من الالتزامات المتعلقة بتكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية كرصيد الضمان التكميلي، فضلا عن الديون التقنية التي تشمل تأمين الأضرار وجميع الخسائر الواجب تعويضها.

وفي إطار الرقابة البعدية يجوز للوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد إذا توافرت الأسباب والحالات المنصوص عليها في المادة 220من قانون التأمينات وهي:

- عدم مطابقة تسيير شركة التأمين للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- عدم كفاية الوضعية المالية لشركة التأمين للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- عدم ممارسة شركة التأمين لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الاعتماد[1].
- حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ولا يمكن سحب الاعتماد في الحالات المذكورة سابقا إلا بعد إعذار شركة التأمين بأوجه التقصير الثابتة ضدها، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، ويمكن لشركة التأمين حسب المادة 221 من قانون التأمينات أن تقدم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الإعذار، وإلا كان لها اللجوء للطعن في

[1] **أيمن عبد العزيز**، المرجع السابق، ص20.

قرار السحب أمام مجلس الدولة، ويصدر قرار السحب جزئيا أو كليا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

نستنتج مما سبق أن الرقابة البعدية تعد رقابة دائمة ومستمرة، وقد حاول المشرع الجزائري من خلالها منح هيئات الرقابة سلطات واسعة من أجل القيام بوظائفها على أحسن شكل حتى تصان مصالح المؤمن لهم و حملة الوثائق التأمينية.

- **الهيئات الاستشارية:** إن هيئات الرقابة في أغلب الدول دائما ما تلجأ في أدائها لعملها إلى هيئات استشارية في مجال التأمين طلبا للمشورة والمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة، بل قد يتجاوز الأمر ذلك إلى مساهمة هاته الهيئات بشكل مباشر في تطبيق الإجراءات الرقابية.

وعلى غرار التشريعات المقارنة اهتم المشرع الجزائري بهاته الهيئات وخصها بعناية بالغة من حيث تكوينها واختصاصاتها من خلال نصوص قانونية وتنظيمية .حيث نص المشرع الجزائري صراحة على إنشاء جهاز استشاري يدعى "المجلس الوطني للتأمينات" مهمته تقديم الاستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يقوم بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه بإعداد المشاريع التمهيدية لنصوص التشريعية أو التنظيمية.[1]

يترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، وتتشكل لائحة أعضاء هذا المجلس من: ممثلي الدولة– ممثلين لمؤمنين والوسطاء– ممثلين للمؤمن لهم – ممثلي مستخدمي قطاع التأمين – ممثلي خبراء التأمينات والاكتواريون، يتضح لنا من خلال هذه التركيبة أن المشرع استهدف تمثيل جميع الجهات الفاعلة في سوق التأمين إلا أنه رغم ذلك أغفل تمثيل بعض الجهات المهمة كوزارة العدل مثلا أو جمعيات حماية المستهلك، والتي يمكن أن تكون إضافة قيمة لهذا المجلس مما يعطي وزنا لأرائه في المسائل التي تعرض عليه من قبل لجنة الإشراف على التأمينات.

[1] **أيمن عبد العزيز**، المرجع السابق،ص21.

إضافة إلى المجلس الوطني للتأمينات استحدث المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون 06-04 جمعية تضم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، واعتبرها هيئة استشارية بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطها بوزارة المالية مهنية للمؤمنين وإدارة الرقابة فهي تقدم المشورة للوزير المكلف بالمالية في كل المسائل المتعلقة بمهنة التأمين، ويعتبر رأيها ضروري ولكن غير إلزامي، وتهدف هذه الجمعية إلى تمثيل وتسيير المصالح الجماعية للمؤمنين وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.

وعموما يعتبر دور الهيئات الاستشارية دور مهم لأنها تساهم بشكل فاعل في صنع القرار الصادر عن إدارة الرقابة، ومراعاة لمبدأ الإنصاف وسع المشرع رقعة التمثيل داخل أعضائها مع إعطائها نوع من الاستقلالية في ممارسة مهامها.

المبحث الثالث: تقييم عملية الرقابة على التأمين في الجزائر

المطلب الأول: تقييم الرقابة من الجانب التشريعي

من خلال المطلب سنحاول الإشارة إلى الأهمية الكبيرة والدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه التشريعات في تنمية قطاع التأمين بالجزائر.

1. وضع الأطر القانونية المساهمة في تطوير قطاع التأمين:

لابد من الإشارة أولا إلى التشريعات المطبقة لسوق التأمين الجزائري، فقد مثل إصدار قانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي بداية التحول الجوهري لقطاع التأمين في الجزائر، حيث سمح برفع إحتكار الدولة للسوق سواء في الإنتاج أو التوزيع، وإدخال نظام يقوم على المنافسة من خلال فتح السوق للشركات ذات رأس المال.

وفي هذا السياق، وضعت وزارة المالية من خلال القانون رقم 07/95 تحقيق أربعة أهداف رئيسية وهي[1]:

- تشجيع و تطوير سوق التأمين.
- إستخدام الأفضل للمدخرات.

[1] **ياسر زينب**، إتفاقية الجات، دار الندى، لبنان،1999.

– التكفل بشكل أفضل بالمؤمنين عليهم والمستفيدين من عقود التأمين وحماية حقوقهم.

– تحسين خدمات التأمين.

وفي سنة 2006 قامت السلطات العمومية بمراجعة القانون رقم 07/95 و تعويضه بالقانون الجديد رقم 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي مثل ثانية من التحرير وإستهدف تسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية وهي:

– تحفيز النشاط.

– تحسين الحوكمة والأمان المالي لشركات التأمين.

– إعادة تنظيم الرقابة و الإشراف.

وعلى الرغم من ذلك، يتعين على الجهات المنظمة لقطاع التأمين تحديث الأطر التنظيمية، حتى تتناسب مع السياسات والمعايير الدولية وتتلاءم مع التطور العالمي لصناعة التأمين ومتطلبات العصر.

يجب إعتماد وسائل الإثبات والتبليغ الحديثة إستجابة لمقتضيات السرعة والكفاءة في سير العملية التأمينية الحديثة[1].

– إجبار شركات التأمين على إستخدام الأنظمة النقدية الحديثة، لتنظيم أعمالها اليومية والشهرية من تدوين السجلات وحفظ المعلومات بدلا من الطرق التقليدية المتبعة حاليا، حيث أن تطبيق هذا القانون يؤدي إلى إحداث نقلة نوعية للعمل التأميني والإرتقاء به، وذلك من خلال إصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات من خلال هيئة تنظيم قطاع التأمين وإعطاءها الصلاحيات الكاملة بإعتبارها الجهة المنظمة والتي يناط بها تنظيم وتطوير سوق التأمين بإعادة النظر في كافة الأطر القانونية والهياكل التنظيمية ومعايير الكفاءة والأداء السائدة حاليا وذلك بما يتلاءم مع المعايير والمفاهيم والمتغيرات الدولية، بحيث تبدأ الهيئة بإجراء مراجعة شاملة لكافة التشريعات ذات العلاقة والمنظمة لأعمال التأمين سواء من

[1] **أيمن عبد العزيز**، المرجع السابق،ص22

الناحية القانونية أو المالية، وذلك بتحديثها وتطويرها لتكون أكثر توافقا مع المتطلبات الحديثة لسوق التأمين العالمي[1].

- لابد من وضع قانون خاص ينظم العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد التأمين، لتكون أكثر وضوحا و شمولية مما هو معمول به حاليا، ليكون هذا القانون هو المرجع الخاص الذي يتم الرجوع إليه لوضع شروط واستثناءات وتحديد أطراف عقد التأمين والالتزامات المترتبة عند وضع وثائق التأمين، مما يجعلها أكثر وضوحا وانسجاما عند التعامل بها للتطبيق العملي وتكون أقل عرضة للطعن والتفسير والتأويل.

- رفع احتكار الدولة وإدخال نظام يقوم على المنافسة من خلال فتح السوق للشركات ذات رأس المال.

- وضع التشريعات والتعليمات المنظمة لعمال الإندماج فيما بين شركات التأمين وتبسيط الإجراءات بشكل يسهل العمليات الإندماجية، والذي يؤدي إلى زيادة رؤوس أموالها وهذا يجعلها قادرة على تقديم خدماتها التأمينية وفق أسعار ومنافسة مدروسة، يعود بشكل إيجابي على سمعة هذا القطاع محليا ودوليا، بالإضافة إلى تحسين أعمالها الإكتتابية وزيادة الطاقة الإستيعابية للاحتفاظ بالأقساط المتحققة، حيث أن تشجيع عمليات الإندماج بين شركات التأمين، مسايرة للاتجاه العالمي في قطاع التأمين بتكوين كيانات كبيرة على أساس قواعد مالية وفنية ضخمة حتى تتمكن من المنافسة بقوة ظل آليات السوق ن خلال منع حوافز كالإعفاءات الضريبية خلال فترات زمنية محددة[2].

- كذلك لابد من تزويد الهيئة بالكوادر المدرية في النواحي القانونية والمالية، ومن ذوي الخبرات التأمينية التي تعمل على وضع الأطر الأساسية التي تحتاجها الهيئة والذي يؤهلها للقيام بدورها الرقابي والمتمثل بوجود قانون تأمين عصري يتلاءم مع متطلبات العصر ويتوافق مع متطلبات الملاءة المالية والمعايير الدولية للحسابات، وهذا

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 590.

[2] **خيري سليم**، التحديات التي تواجه تنمية صناعة التأمين في ظل اتفاقية "الجات"، الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين االعربية، القاهرة، 4-5 فيفري 2001، ص 115.

يتطلب هيئة قضاة ومحامين يتمتعون بالاحتراف القضائي التأميني لحل المشاكل والقضايا التأمينية العالقة بين شركات التأمين.

- لابد من وجود نظام لسوق تأمين فعال يتسم بالشفافية المالية بوجود إدارة مالية فعالة من محاسبين ومدققي حسابات وأخيرا وضوح السياسات والخطط التنموية السليمة للاقتصاد، وذلك لتمكين المستثمرين والمشرفين على قطاع التأمين من تقييم الظروف المالية ومعرفة الاتجاهات الاستثمارية لهذا القطاع.

المطلب الثاني: الأساليب المقترحة لتكوير جهاز الرقابة على شركات التأمين

من التطورات المستمرة التي يشهدها قطاع التأمين في الجزائر جعلت جهاز الإشراف والرقابة يواجه تحديا كبيرا في الوقت الحالي، خاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحرير سوق التأمين، حيث أضحى السعي لتطوير وتحديث نظام الإشراف والرقابة من متطلبات التطور لمواكبة التغيرات على المستوى الدولي، وبالنظر لمكانة القطاع على المستوى الدولي، فقد وجد مكانته في برامج الدعم والتطوير التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية كالبنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الدولي لمراقبي(IATS) هذا الأخير يعد الطرف المكلف بإرساء قواعد الإشراف والرقابة من خلال وضع مبادئ نموذجية لنظم الإشراف والرقابة والمطبقة عالميا.

وتتمثل هذه المبـادئ فيما يلي[1]:

- الهيكل التنظيمي لجهة الرقابة على التأمين.
- إجراء الترخيص لمزاولة العمل بالسوق.
- التغيير في ملكية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- أسس تنظيم الشركات و إدارتها (تطبيق مبادئ الحكومة
- أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.
- إلتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

[1] **عادل منير**، الإتجاهات الحديثة لصناعة التأمين العربية و تطوير إجراءات الإشراف و الرقابة، 2008 ، ص30

- متطلبات رأس المال / أسس قياس كفاية رأس المال
- كيفيات التعامل مع المشتقات والبنود التي تقع خارج الميزانية العمومية.
- الرقابة على نشاط إعادة التأمين.
- أسلوب الرقابة على سلوكيات السوق.
- إعداد التقارير المالية.
- إجراءات الفحص والتفتيش الميداني.
- مدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب القوانين والتشريعات.
- مزاولة أعمال التأمين عبر الحدود.
- المجهودات المبذولة في مجال التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة على مستوى العالم[1].
- تطبيق عنصر السرية بالنسبة للمعلومات.

- وقد قام الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين في أكتوبر 2003 بإجراء تعديلات على هذه البادئ لتوضيح مفاهيم لم تكن متضمنة في أنظمة الرقابة السابقة، وتحديد مواطن الضعف والخلل فيها، وتم إضافة إحدى عشر مبدأ توضح الطريقة التي من خلالها التعامل والتصدي لمسائل مهمة مثل:

- مكافحة غسيل الأموال وتمويل عمليات الإرهاب.
- -إجراءات تصفية الشركات
- الغش التأميني.
- الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الجهات الرقابية لتصحيح مسار السوق.
- الشفافية وتبادل المعلومات.

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 590.

– وحتى يتم تطوير نظام الإشراف والرقابة يجب أن تتمتع هذه المبادئ بالوضوح التام والشفافية، والجزائر مثلها مثل باقي الدول يجب أن تواكب التغيرات على المستوى العالمي وتجتهد لتطوير وتحسين نظام الإشراف والرقابة من خلال[1]:

– ضرورة إستخدام طرق وتقنيات حسابية متطورة كوسائل القياس والإنذار المبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء

– تدعيم جهاز الإشراف والرقابة بالكفاءات والإطارات التقنية المتخصصة وتوفير الخبرات اللازمة التي يجب أن يقل مستواها عن مستوى الخبرات العالمية.

– توافر قدر كافي من الشفافية في المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالتسيير المالي لشركات التأمين.

– العمل على إنشاء مصداقية وإحترام للسوق في أعين الفئات المؤثرة والمتأثرة بنشاط التأمين.

– تطبيق المعايير الدولية في مجال الإشراف والرقابة على التأمين، و تجدر الإشارة إلى أنه عقب الأزمة المالية العالمية شرعت الكثير من الدول ومنها العربية في تدارس المعايير المنبثقة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين والقواعد الجديدة التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لإدخال إصلاحات جديدة.

– " إستخدام أسلوب الرقابة على أساس المخاطر" وهي طريقة مستحدثة توضح آلية الإنتقال من أسلوب الرقابة التقليدي إلى أسلوب الرقابة على أساس الخطر لتحقيق الفوائد التالية[2]:

- استخدام اقتصادي للموارد عن طريق التركيز الشديد على الأخطار.
- التقدير الأفضل للأخطار من خلال التقييم المنفصل لأخطار ووظائف إدارة الخطر.

[1] أ. **سعد الله أمال**، المرجع السابق، ص 590.

[2] **خيري سليم**، المرجع السابق، ص 120.

- التركيز أكثر على التحديد المبكر للأخطار التي تظهر والتي تتعلق بأنظمة العمل بأكملها.
- المساعدة على تركيز الأنشطة الرقابية على الشركات التي تواجه مخاطر أكبر.
- إبلاغ الشركات بالتقديرات التي تم حسابها وفقا للأخطار.

المطلب الثالث: مؤسسات رقابة عمليات التأمين

تتم عملية رقابة نشاط التأمين في الجزائر عن طريق مؤسسات تم إنشائها وفقا لنصوص تشريعية وتنظيمية بتكليف من وزير المالية، وتتمثل هذه المؤسسات في:

أولا:المجلس الوطني للتأمينات C N A:

أنشأ هذا المجلس في 25جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين.

❖ **تكوينه:**

يترأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للتأمين ويساعده نائب رئيس يعين من بين ممثلي المؤمن لهم، ويتكون المجلس الوطني للتأمين من:[1]

- مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية.
- ممثل كل وزارة من الوزارات الآتية: وزارة العدل، وزارة الصناعة والطاقة، وزارة السكن، وزارة الفلاحة، وزارة النقل، وزارة التجارة.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل .
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أربعة ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.

[1] **مبروك حسين**، المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص156.

- ممثلين لوسطاء التأمين، أحدهما يمثل الوكلاء العامين والآخر يمثل السماسرة ويعينهما زملائهما.
- أربعة ممثلين للمؤمن لهم تعينهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكثر.
- ممثلين لموظفي قطاع التأمين يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.
- يحدد الوزير المكلف بالمالية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس، وكذلك مستخلفي كل منهم.
- يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين لمدة 3سنوات قابلة للتجديد .
- يمكن لرئيس المجلس الوطني للتأمين أن يستعين بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله.

❖ **صلاحياته:**

يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ثم يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

يمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته، كما يمكنه أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة بما يأتي:[1]

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء .
- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات .
- تنظيم الوقاية من الأخطار.

❖ **عمله:** يتمثل في[2]:

[1] **مبروك حسين**، المرجع السابق ، ص. ص 156-159.

[2] المرجع نفسه، ص 159.

- يزود المجلس الوطني للتأمين بكتابة دائمة ويعين الوزير المكلف بالمالية بقرار كاتب المجلس الوطني للتأمين.
- يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة.
- يحدد الوزير المكلف بالمالية جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس ويبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل 15 يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.
- يجب أن يسجل المجلس الوطني للتأمين التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة في المحضر ثم يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية.
- يعد المجلس الوطني للتأمين تقريرا سنويا عن الوضع في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.
- يجب أن يصادق المجلس الوطني للتأمين في أول دورة له على نظامه الداخلي.
- تمول الشركات ووسطاء التأمين المجلس الوطني للتأمين وبهذه الصفة يعد الكاتب مشروع الميزانية ثم يعرضه على المجلس الوطني للتأمين بعد استشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه.

❖ **أهدافه:**

يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:[1]

- التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.

[1] www.clubnada.Jeeran.com.

- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل مابين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

ثانيا: الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR:

أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين ،المؤمن لهم...إلخ، ومن أهداف الاتحاد ما يلي[1]:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التكوين والتأهيل.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.[2]

إن الجمع بين مهام الرقابة والتقنين والإسهام في الشركات العمومية قد أضعف نوعية الرقابة، وكيف لا! فهيئة الرقابة حاكم وطرف في الوقت نفسه، كما يقيد التنظيم الحالي لهيئة الرقابة إمكانية التدخل في مستوى السوق الذي يعرف تطورا كبيرا.

[1] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة سطيف، 2014، ص 244.

[2] www.clubnada.Jeeran.com.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل يتبين لنا المعنى الحقيقي للرقابة والدور الذي تلعبه الرقابة في شركات التأمين، حيث أبرزنا أنّ عملية الرقابة تخضع للإشراف من طرف هيئات مختصة، وأبرزنا النظم والطرق التي تستعملها هذه الهيئات للرقابة على شركات التأمين في الجزائر، وتأكدنا أنّ الرقابة في قطاع التأمين أمر حتمي وضروري لحماية هذا القطاع الاقتصادي المهم، وحماية كل الناشطين فيهن بغض النظر عن مدى ونطاق تلك الرقابة، قمنا بتقديم بعض لمعطيات الخاصة من خلال إبراز الدور الذي يلعبه المشرع في تنظيم هذه الهيئة من خلال النصوص القانونية المستحدثة وإعطاءه أهمية بالغة من خلال اقتراح أساليب لتكوين جهاز رقابة فعال.

بعد القيام ببحثنا هذا محاولين الإجابة على التساؤلات السابقة التي كانت تشغلنا توصلنا إلى أنّ التأمين فكرة قديمة النشأة، من حيث التفكير فيه وحديث من حيث التعامل معه كما تمكنا من إستخلاص تعريف شامل للتأمين وشركات التأمين، فتعرفنا على الدور الفعال الذي تلعبه شركات التأمين في الجزائر من خلال نشر الضمان والإطمئنان في قلوب المؤمنين، وبفعل المشاكل التي تواجه هذا القطاع أعطى المشرع أهمية بالغة للتأمين من خلال المراسيم والقوانين التي وجدت خصيصا لتنظيم هذا القطاع الحساس، وخاصة فيما يخص آليات الرقابة على قطاع التأمين، ولذلك نرى أن قطاع التأمين شهد عدّة إصلاحات حيث عملت السلطة الجزائرية منذ سنة 1963 إلى تنظيم ومراقبة قطاع التأمين، وحددت الآليات والنظم التي وضعتها السلطات الجزائرية من أجل إبراز آليات الرقابة على قطاع التأمين وهذا ما ركزنا عليه في الفصل الثاني، حيث قمنا بالإجابة على إشكالية الموضوع من خلال إبراز آليات وطرق والنظم المستعملة في الرقابة، وبينّا أن عملية الرقابة تستمد خصوصيتها من طبيعة نشاط التأمين، ويظل قطاع التأمينات في الجزائر الذي شهد انفتاحا وتحررا على خلفية التشريعات والقوانين الصادرة يعانى من نقص في الكثافة، بحيث لا تزال نسبة التأمين لا تتعدى سقف 5%، فيما قدر خبراء التأمين قدرة السوق الجزائري بأكثر من ملياري دولار.

- **نتائج الدراسة:**

– إن التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

ومنه فالتأمين ليس فقط عقدا بين طرفين يحدد حقوقا والتزامات كل منهما، بل هو أيضا علاقة تعاونية بين هذين الطرفين بحيث تقوم شركة التأمين بإدارة وتنظيم هذه

العلاقة، وذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينها

– إنّ شركات التأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، ولا ينحصر دورها عند هذا الحدّ بل تعدته، وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمن لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية وتطوير المنتجات التأمينية.

– إنّ لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة،ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، وزيادة الكفاية الإنتاجية، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

– إذا نظرنا إلى واقع التأمين في الجزائر يمكننا القول أنه رغم ايجابية وكثرة الإجراءات والتشريعات المتخذة إداريا،إلا أنه يبقى بعيدا كلّ البعد عن مستويات التعامل العالمي، واقتصر التأمين في الجزائر على التأمين الإجباري وتم إهمال وتهميش الأنواع الأخرى، وكذلك ماتزال صناعة التأمين تفتقر إلى مفاهيم، والواضح أن المشكلة ليست مشكلة تشريعات وإن كانت مع كثرتها وتنوعها تعاني من بعض النقائص، إلا أن بيت القصيد هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين والأفراد

– يخضع قطاع التأمين لعمليات رقابة وإشراف من طرف هيئات متخصصة تتمثل في مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات والإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين

– إن الرقابة على قطاع التأمين أمر حتمي وضروري لحماية كل الناشطين فيه، بغض النظر عن مدى ونطاق تلك الرقابة وحجم تدخل المشرع من خلال تنظيم وإصدار نصوص قانونية تساهم في استمرارية هذا القطاع .

– لم تتغير في الجزائر لا نوعية الرقابة، ولا الطريقة التي تتم بها هذه الأخيرة، فعلى الرغم من التطورات التي شهدتها والمرتبطة بالتعديلات التي طرأت على قانون التأمينات إلا أنها لم تتعد كونها رقابة تقنية، ومهما التزمت بها شركات التأمين فإنها لن تكون في مأمن من التعرض للاختلالات أو التعرض لأزمات.

– إن التطورات التي عرفها أسلوب الرقابة المعتاد من تجديد وتعديل في القوانين لم يكن كافيا حيث اقتضت التطورات في مجال التأمين تغير مفهوم عملية الرقابة من الأساس حيث تحولت من رقابة كمية إلى رقابة ديناميكية، فقد دخلت ضمن هذه الرقابة مفاهيم جديدة لم تكن واردة من قبل مثل تقييم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، لأن هذه الأخيرة في الوقت الذي تؤمن فيه أخطار الجهات المختلفة أفرادا ومؤسسات تواجه هي الأخرى مخاطر من شأنها تهديد أمنها وبالتالي أمن عملائها.

– إن الحديث عن الدور الذي تلعبه هيئات الإشراف في تطبيق عملية الرقابة يتوافق تماما مع نوعية الرقابة وكيفية تطبيقها، حيث أن الدور الذي تلعبه هيئات الإشراف أثناء قيامها بالرقابة على المعايير الكمية يختلف عن الدور الذي تلعبه أثناء تطبيقها للمعايير النوعية، كما أن الدور لا محالة يختلف بين الرقابة التقنية والرقابة الديناميكية حيث أنه كلما كان النشاط المراقب أكثر ديناميكية كلما اتسع دور الهيئات الإشرافية بحيث يصبح عملها أكثر كثافة، أما بالنسبة للرقابة على المعايير النوعية فإنه يتطلب عمقا وتركيزا أكثر، حيث أن التعامل مع هذه المعايير لا يكون عن طريق الوثائق فحسب من أجل توجيه شركات التأمين إليها أو من أجل التحقق من تطبيقها، ففي كثير من الأحيان يتطلب الأمر من هيئة الإشراف التعامل مع الوضع سواء في شركة التأمين أو في النشاط ككل بما تقتضيه الضرورة.

التوصيات:

- وضع الأطر اللازمة لتطوير قطاع التأمين ودفع شركات التامين إلى تحسين الخدمات للمؤمن له. تولّي أعمال الرقابة على هذا القطاع من حيث حل النزاعات بين الشركات والعملاء ووضع المعايير الخاصة لإنشاء شركات جديدة.
- توفير الكفاءات المؤهلة لقيادة هذا النوع من الرقابة بما فيها الرقابة الإدارية الخاصة بالتأمين.

آفاق الدراسة:

في ظل التأكيد على أهمية التأمين و دوره الفعال في حماية الممتلكات الخاصة بالشخص المؤمن له أو الشركة المؤمن لها و بالرغم من المنافسة القوية الناتجة من ظهور عدد لا بأس به من مؤسسات التأمين (خاصة، عمومية) فنجد أن التأمين لم يرتق إلى المستوى المطلوب.

لذلك نطمح أن تكون دراستنا مجرد تمهيد لدراسات أخرى تكون أكثر اتساعا وشمولا في معالجة القطاع التأميني من ناحية التعرف على الدور الذي يلعبه التأمين، والمشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع.

واستحداث طرق أخرى من اجل تنظيم ومراقبة هذا القطاع.

صعوبات البحث:

لقد واجهنا العديد من الصعوبات ولكن نحمد الله الذي أمدنا بالعون والمساعدة، ونذكر منها ما يلي:

- التعرف على التأمين كمفهوم يختلف عن المفاهيم السابقة المدروسة، وعلى طريقة عمل مؤسسات التأمين.
- خاصة فيما يتعلق بالرقابة على شركات التأمين شحّ المعلومات وقلة المراجع.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: قائمة الكتب

1. اللغة العربية:

1. **إبراهيم أبو النجا**، التأمين في القانون الجزائري، الجزائر، 2000.

2. **إبراهيم أنس وآخرون**، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ج1، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1972.

3. **إبراهيم عبد العزيز شيخا**، أصول الإدارة العامة، دار المعارف،الاسكندرية، مصر، 2004.

4. **إبراهيم على عبد الله إبراهيم، أنور عجامة**، مبادئ المالية العامة، دار الصفراء، الأردن 1990.

5. **إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**، التأمين ورياضياته، الدارالجامعية،الإسكندرية، مصر، 2003.

6. **إبراهيم مصطفى وآخرون**، المعجم الوسيط، ج1 ج 2، المكتبة الإسلامية، ط2، اسطمبول، تركيا، 1972.

7. **أحمد جاد عبد الرحمن**، التأمين و إعادة التأمين، دار النهضة العربية،لبنان 1996.

8. **أحمد نور**، محاسبة النشأة المالية، تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين والبنوك، دار النهضة العربية.

9. **أيمن عبد العزيز** إدارة أعمال وتحديات القرن الحادي والعشرون دارفباء لطباعة والنشر مصر سنة2001 .

10. **بلخضر مخلوف**، النصوص القانونية والتنظيمية مع اجتهادات قضائية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2004.

11. **بلخضر مخلوف**، النصوص القانونية والتنظيمية مع اجتهادات قضائيةّ، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2004.

12. **ثناء محمد طعيمة**، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.

13. **جورج ريجدا**، تعريب محمد توفيق البلقيني، **إبراهيم محمد مهدي**، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر،المملكة العربية، 2006.

14. **حديدي معراج**، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج ، الجزائر، 2000.

15. **خيري سليم**، التحديات التي تواجه تنمية صناعة التأمين في ظل اتفاقية "الجات"، الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين االعربية، القاهرة، 4-5 فيفري 2001.

16. **د.قباري محمد إسماعيل**، "علم الاجتماع الإداري ومشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

17. ر. **يودرون و ف.بوريكو**، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، تر: سليم حداد، د م ج، الجزائر، 1986.

18. **راشد البراوي**، الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، د ب ن ،1971.

19. **رمضان أبو السعود**، أصول التأمين، ط2، د م ج، الإسكندرية، 2000 .

20. **زاهد محمد ديري**، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2008.

21. **زكريا فواز**، "مراقبة قطاع التأمين: نحو وضع نموذج لضبط صناعة التأمين في لبنان"، "" أبعاد"" مجلة الدراسات اللبنانية والعربية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت- لبنان، ع السابع، 07 يونيو1998.

22. **سعد الله أمال**، دفاتر السياسة والقانون، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة طاهري محمد بشار، ع د15، جوان 2016.

23. **عادل منير**، الإتجاهات الحديثة لصناعة التأمين العربية تطوير إجراءات الإشراف الرقابة،2008 .

24. **عبد الإله نعمة جعفر**، نظم المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

25. **عبد الرزاق بن خروف**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد الجزائر، 1998.

26. **عبد الرزاق بن خروف**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،ج1،التأمينات البرية، 1998.

27. **عبد العزيز فهمي هيكل**، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

28. **عبد الكريم أبو مصطفى**، الإدارة والتنظيم المفاهيم، الوظائف، العمليات، 2001.

29. **عز عادل عبد الحميد**، الإشراف والرقابة وأثرهما على السياسة الاستثمارية لهيئات التأمين، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1981.

30. **علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو**، إدارة الشحن والتأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

31. **فاطمة مروة**، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، د س ن.

32. **فاطمة مروه يونس**، الفنون التجارية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت،1994.

33. **فايز أحمد عبد الرحمان**، التأمين في الإسلام، د م ج ، الإسكندرية، 2006.

34. **ليث عبد الأمير صباغ**، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

35. **مبروك حسين**، المدونة الجزائرية للتأمينات،ط1، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006.

36. **محمد أحمد شحاته حسين**، مشروعية التأمين وأنواعه،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

37. **محمود جودت ناصر**، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر،عمان،1998.

38. **مولود ديدان**، القانون المدني، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

39. **مولود ديدان**، قانون التأمينات، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2006.

40. **نبيل مختار**، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

41. **ياسر زينب**، إتفاقية الجات، دار الندى، لبنان،1999.

2. الكتب بالأجنبية:

- **J-hemard**, théorie et pratique des assurances terrestres, Paris, 1999.
- International Association Of Insurance Supervsor (IAIS) : towards a common structur and common standards for the assessment of insurer solvency, 2005.

ثانيا: أطروحات ومذكرات

- **طبايبية سليمة**، دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة سطيف، 2014.

– **قاسم نوال**، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية.

ثالثا: المجلات:

- مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات La CAAT، العدد 23 مارس 2000.

رابعا: المواقع الإلكترونية

[1] www.club nadaa.Jeeran.com
www.arablawinfo.com
www.clubnada.Jeeran.com
www.clubnada.Jeeran.com

خامسا: الملتقيات والندوات

– أ. **سعد الله أمال** ، دفاتر السياسة والقانون، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة، جامعة طاهري محمد بشار ، ع15، جوان 2016.

– **صبرينة شراقة**، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين.

- مؤسسة النقد العربي السعودي– إدارة مراقبة التأمين: قواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، 2008.

سادسا: القوانين والمراسيم

- المادة 204 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995.
- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 267/96، يحدد شروط نح شركات التأمين أو شركات التأمين الاعتماد وكيفية منحه، ج ر، ع47، 1996.

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 267/96.
- المادة 2، قرار مؤرخ 25 مارس 2007، ج ر ، ع 20، 2007.
- المادة 220، الأمر 07/95 .
- المادة 226، أمر 95-07.
- المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 مايو 2007، ج ، ع 35 2007.
- المادة5 من المرسوم التنفيذي 342/95.

الفهرس

الفهرس	ص
كلمة الشكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ ب جـ د**
الفصل الأول: الإطار العام لشركات التأمين في الجزائر	**06**
المبحث الأول: مدخل إلى علم التأمين	**08**
المطلب الأول : مفهوم التأمين	08
المطلب الثاني: ظهور التأمين وتطوره	12
المطلب الثالث: أنواع التأمين	13
المبحث الثاني: المقصود بإعادة التأمين	**18**
المطلب الأول: تعريف إعادة التأمين	18
المطلب الثاني: طرق ووظائف إعادة التأمين	19
المطلب الثالث: أهمية إعادة التأمين	**22**
المبحث الثالث: شركات التأمين في الجزائر	**24**
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين	24
المطلب الثاني: شركات التأمين في الجزائر	24
المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين وأهميتها	39
خلاصة	**41**
الفصل الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر	**40**
تمهيد	**43**
المبحث الأول: ماهية الرقابة	**44**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة	44
المطلب الثاني: أنواع الرقابة	47
المطلب الثالث: أهمية الرقابة وأهدافها	51

المبحث الثاني: النظم والطرق المستعملة في الرقابة على شركات التأمين	**54**
المطلب الأول: النظم الرئيسية للرقابة على شركات التأمين	57
المطلب الثاني: طرق الرقابة الحكومية المباشرة وغير الحكومية	59
المطلب الثالث: أجهزة الرقابة على قطاع التأمين	64
المبحث الثالث: تقييم عمليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر	**70**
المطلب الأول: تقييم الرقابة من الجانب التشريعي	70
المطلب الثاني: الأساليب المقترحة لتكوين جهاز الرقابة على شركات التأمين	73
المطلب الثالث: مؤسسات رقابة عمليات التأمين	76
خلاصة	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المراجع	**86**
الفهرس	